

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

عقد التأمين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص معمق

إشراف الدكتورة:

- أ.د. بن مبارك ماية

إعداد الطالبتان:

- قوندي لامية

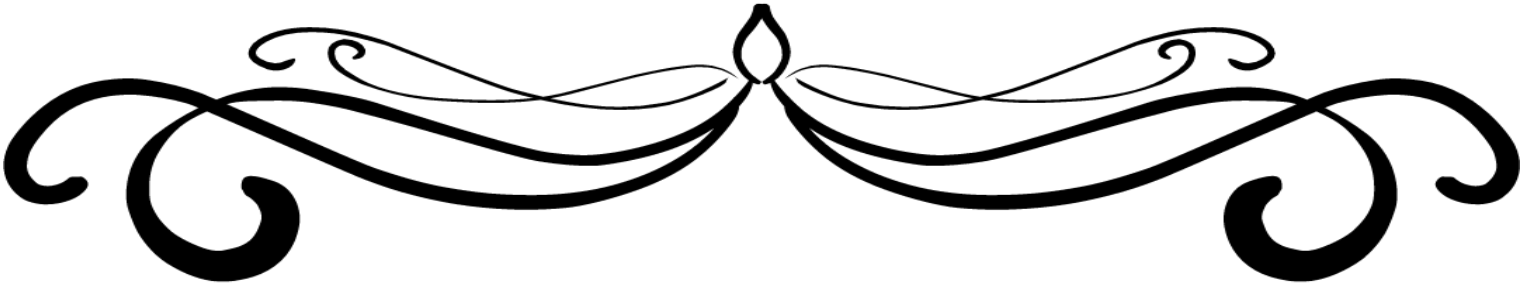
- مهماه هاجر

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الأستاذ (ة)
رئيساً	خنشلة	أستاذ التعليم العالي	تكواشت كمال
مشرفاً ومقرراً	خنشلة	أستاذ التعليم العالي	بن مبارك ماية
عضواً ممتحناً	خنشلة	أستاذ محاضر.أ	هباز سناء

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شُكْرٌ وَرَفَانٌ

بعد حمدا لله وشكره الذي وهبنا القوة والإرادة والصبر لإنجاز هذا العمل، لا نملك إلا أن نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا لكل يد أسهمت في إنجازه، ولكل صاحب فكر أو رأي فتح أمامنا آفاق أرحب ومجالات أوسع للمعرفة خلال مشوارنا الجامعي

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة "أ. د بن مبارك مائة" على قبولها الإشراف ومنحنا العديد من التوجيهات والنصائح التي كانت مدعمة بالمساعدات والمجهودات المبذولة

ونسأل الله عز وجل التوفيق





إهداء

إلى من كلَّه الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل
اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا اقترب قطافها بعد
طول انتظار وستبقى كلماته نجوما أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد
أبي الغالي

إلى من نذرت عمرها في رسالة صنعتها من أوراق الصبر، رسالة تعلم العطاء
كيف يكون وتعلم الوفاء ...

يكون إليك أُمي أهدي لك في هذه الرسالة جزاك الله خيرا وأمدك من كل خير
فأنت نور الحياة

إلى التي لم تبخل في دعائها لي، جدتي الحنون، أطال الله في عمرها
إلى خيرة أيامي وصفوتها، رفقاء الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة، اخوتي أمان
أيامي

لامية



إهداء

"من قال أنا لها" نالها

لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكن فعلتها ونلتها
الحمد لله حبا وشكراً وامتناناً الذي بفضلها ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره وقد
أصبح واقعا افتخر به

لطالما انتظرت هذا اليوم كي أرى الفخر والسعادة في عين أمي وأبي، وها أنا اليوم أهدي
تخرجي إلى مصدر الأمان الذي استعد منها قوتي إلى نور عيني وفخري إلى من كانت الداعم
الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجئ ويدي اليمنى في دراستي إلى من أبصرت بها
طريق حياتي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني "أمي الغالية"

وإلى سندي وضيء دربي من علمني الإصرار والمثابرة مصدر الأمل والطموح "أبي الغالي"
كم يسعدني رؤيتكم وأتم فخورين وسعداء بنجاحي، حفظكم الله وأدامكم تاجاً على رأسي
إلى اللتان لم تبخلا في دعواتهما لي جدتي وخالتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناتهما

إلى رمز المحبة والوفاء إخوتي أسأل الله أن يحفظهم

وكل من ساعدني في أداء هذا العمل وفي مشواري الدراسي وأساتذتي وزملائي وأصدقائي
وأشكر الله على نعمه

هاجر



مقدمه



أدى تطور وتنوع الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان في السنوات الأخيرة وزيادتها إلى السعي عن البحث على الوسائل لمواجهة تلك الأخطار التي قد تنتج عن فعل الإنسان نفسه مما يلحق له أضرار كإتلاف أمواله، وقد تنتج عن فعل خارج عن إرادة الإنسان وتلحق به الضرر كالكوارث الطبيعية، وقد تنتج هذه الأخطار بفعل الغير كإحراق أموال الغير أو سرقة الأموال المملوكة للآخرين.

ففي المجتمعات البدائية كان التضامن الجماعي يحقق الأمن من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، إلى جانب وسيلة الادخار التي كان يلجأ إليها الفرد، ولكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية، خاصة بعد حلول عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة، وبعد أن تبين أيضا أن وسيلة الادخار الفردي لا تكف وحدها للتغلب على المصاعب التي يواجهها الفرد، فظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس التضامن بتوزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منهم، وهذه الفكرة جديدة تسمى: "التأمين"

وأمام أهمية وفعالية التأمين كانت الضرورة الملحة للتدخل التشريعي والقانوني لتسيير عمليات التأمين، ووضع عقد خاص بها لتنظيمها، وفرض الرقابة عليها، إضافة إلى حماية المؤمن له الطرف الضعيف وذلك من تعسف وظلم شركات التأمين، نتيجة لما تضعه من شروط في عقد التأمين، زيادة عن ذلك أصبحت الدول تفرض أنواعا معينة من التأمين لحماية فئات معينة في مجالات محددة.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية العملية لدراسة موضوع "عقد التأمين في التشريع الجزائري" في كون التأمين مصلحة اجتماعية أكيدة، ذلك أنه يخفف من وطأة نتائج الكوارث ويحقق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة، وينمي الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث، وعلى هذا

الأساس أنشأ المشرع الجزائري نظام التأمينات الاجتماعية ليؤمن به بعض الأفراد ضد بعض الأخطار.

وكما تظهر أيضا بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة، حيث نجده متغلغل في معظم الأنشطة، وبالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لعقود وعمليات التأمين، فإن تدخل المشرع الجزائري لتنظيمها يعتبر ضرورة لا غنى عنها خاصة مع ازدياد دور التأمين في عصر تزايدت فيه الأخطار وتنوعت، وقد تولد ذلك عن التطور الحضاري الذي جلب معه وسائل الإنتاج وأداء الخدمات التي يتضمن تشغيلها احتمال نشوء أخطار متعددة، فيراد من التأمين جلب الضمان والأمن إلى طائفة من الأفراد المتعرضين لمثل هذه المخاطر.

وأما عن الأهمية العلمية، فتتمثل في اكتسابنا لرصيد معرفي يمكننا من مواصلة الدراسات العليا إضافة إلى اكتساب ملكة الأسلوب القانوني في التحرير والتمكن من النقد البناء وإدراج الشخصية القانونية.

ثانيا: أهداف الدراسة:

- يمكننا جمع أهداف دراسة موضوع عقد التأمين في التشريع الجزائري في النقاط الآتية:
- التطرق إلى تعريف عقد التأمين من جميع النواحي، وبيان خصائصه العامة والخاصة، وكذا أنواعه.
 - التعرف على تكوين عقد التأمين من خلال تبيان أطرافه، والأركان التي يقوم عليها، والتطرق إلى مراحل إبرام هذا العقد.
 - معرفة الآثار المترتبة على هذا العقد في ذكر أهم الالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه.
 - توضيح حالات انقضاء عقد التأمين، وتسليط الضوء على طرق تسوية النزاعات المتعلقة به.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية أو شخصية.

1. الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع: تتمثل فيما يلي:

- موضوع التأمين من الموضوعات الهامة فهو يحظى باهتمام واسع على مستوى الفرد والجماعة.
- المساهمة في إثراء الدراسة في مجال التأمين وتقنياته وحماية كل من المؤمن والمؤمن له.
- التعرف على نظام عقد التأمين في الجزائر وكيف نظمته المشرع الجزائري.

2. الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع:

تتمثل هذه الأخيرة في الرغبة في إشباع فضولنا العلمي وميولنا البحثي لدراسة الموضوعات ذات الصلة بالمعاملات المالية، إضافة إلى الميل الشخصي لنظرية الالتزام وبالتحديد مجال العقود التي تدخل ضمن واقع قطاع التأمين في الجزائر.

رابعا: الدراسات السابقة:

بناءً على جهودنا المتواضعة بحثنا عن مراجع واقعية والإلكترونية في موضوع عقد التأمين، ومن بين ما وجدناه من مراجع ودراسات سابقة أطروحة دكتوراه من اعداد تكارى هيفاء رشيدة، تحت "عنوان النظام القانونى لعقد التأمين دراسة فى التشريع الجزائرى"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزى وزو، لسنة 2012، حيث تطرقت هذه الأطروحة لمختلف الجوانب المتعلقة بعقد التأمين انطلاقا من ماهية العقد وذكر خصائصه وأركانه وكيفية انشاء وصولا إلى الآثار المترتبة عن العقد وكيفية انقضاءه كما فصلت في أنواع عقد التأمين وتعمقت فى شرحها.

خامسا: إشكالية الدراسة:

تتمحور اشكالية موضوع عقد التأمين في التشريع الجزائري حول كيفية تنظيم أحكام عقد التأمين في التشريع الجزائري؟

وهذه الاشكالية الرئيسية تتفرع منها اشكاليات فرعية وهي:

- فيما يتمثل الإطار الموضوعي لعقد التأمين؟

- فيما تكمن أحكام عقد التأمين حسب التشريع الجزائري؟

سادسا: المنهج المتبع:

سنتبع في الإجابة عن الإشكالية السابقة على المنهج الوصفي لضبط المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالموضوع، وللوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنحنا القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، وتوضيحها من خلال الشرح والتحليل المفصل، وعرض كل التفاصيل المتعلقة بالدراسة مع استخدام أداة التحليلي بغرض استنتاج نصوص القانون المدني للاستدلال على الأحكام الواردة في البحث واستقراءها.

وأيضا المنهج المقارن في بعض الأحيان من خلال ملأ مواطن قصور التشريع الجزائري باللجوء أحيانا إلى بعض التشريعات المقارنة.

سابعا: صعوبات الدراسة:

لا يخلو موضوع عقد التأمين في التشريع الجزائري من الصعوبات كغيره من المواضيع الأخرى، ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع، هي:

- إن دراسة التأمين تستلزم من الباحث فيها أن يكون ملما بالجوانب القانونية، إضافة لجوانب أخرى اقتصادية، وكذا كيفية تسيير شركات التأمين، فهو علم متشعب مرتبط بعدة علوم أخرى، وله مجالات متنوعة، ويتسم بسرعة التطور، ما صعب نوعا ما في دراسته.

- توفر المراجع في الموضوع كان أمرا مشجعا، غير أن هذا أدى إلا تنوع واختلاف آراء الفقهاء والباحثين ووجهات النظر في مجال التأمين.

ثامنا: تقسيم الموضوع:

يقتضي بحث موضوع عقد التأمين في التشريع الجزائري إلى ضرورة تقسيمه إلى فصلين اثنين، فنخصص الفصل الأول لدراسة الإطار الموضوعي لعقد التأمين والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، فنتطرق لمفهوم عقد التأمين في مبحث أول، وفي حين نتطرق لتكوين عقد التأمين في مبحث ثان.

ونخصص الفصل الثاني لدراسة أحكام تنفيذ عقد التأمين في مبحثين اثنين، فنتناول آثار عقد التأمين في مبحث أول، وفي حين نتطرق لانقضاء عقد التأمين في مبحث ثان، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لعقد التأمين.

الفصل الثاني: أحكام تنفيذ عقد التأمين.

وننهي البحث بخاتمة نضمنها أهم ما خلصنا إليه من نتائج واقتراحات تخدم الموضوع.



الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لعقد التأمين



يعد التأمين نظام حديث النشأة، هدفه حماية الإنسان من المخاطر التي قد تلحق به الأذى، خاصة وأن حياة الفرد أصبحت مليئة بالأخطار المادية والمعنوية من لحظة ولادته إلى لحظة وفاته، فيؤدي تحققها إلى خسائر لا تعد؛ وفي كثير من الأحوال لا يستطيع تحملها، والملاحظ أن هذه الأخطار المعرض لها الفرد بطبيعته يكون من الصعب معرفة الخسائر التي يمكن أن تتسبب في إحداثها، وكما يكون من المستحيل منع وقوعها تماما.

ويعتبر عقد التأمين وسيلة هامة للتأمين إذ أنه آلية اقتصادية تهدف إلى الحصول على تغطية المخاطر المؤمن عليها وتوفير الأمان، وعمل المشرع الجزائري على تنظيم هذا العقد وفق أسس وقواعد قوامها كيفية الاستفادة من التأمين، ولذلك اهتم بهذا العقد ونظم إنشائه.

ومنه، اقتضت الضرورة أن نتناول الإطار الموضوعي لعقد التأمين من خلال التطرق إلى مفهومه ومن ثم دراسة تكوين هذا العقد في بحثين إثنين، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين.

المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين.

المبحث الأول:

مفهوم عقد التأمين

تتطلب دراسة عقد التأمين بالمفهوم العام، الوقوف على جميع العناصر الأساسية التي تستند عليها نظام التأمين لأن هذا الأخير يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن والمؤمن له، والتي تستمد وجودها من عقد التأمين، حتى نصل إلى تقديم مفهوم لعقد التأمين، ولتبيان خصائصه المميزة العامة والخاصة، وأنواع عقود التأمين، ولنتعرض لمفهوم عقد التأمين في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول:

تعريف عقد التأمين

نتناول تعريف عقد التأمين في ثلاثة فروع، الفرع الأول نذكر فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد التأمين، أما الفرع الثاني فننتاول في التعريف الفقهي والفني لعقد التأمين، وبالنسبة للفرع الثالث فنخصصه للتعريف القانوني لعقد التأمين.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد التأمين

سننتاول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد التأمين في نقطتين متتاليتين.

أولاً: التعريف اللغوي لعقد التأمين:

التأمين لغة مشتق من كلمة الأمن، والأمن مصدر الفعل الثلاثي "أمن" على وزن "فَعَلَ"، ويعنى بكلمة الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف.¹

يقال أمن الأمان والأمانة، وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة.²

التأمين في اللغة العربية له معاني عديدة منها: إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين أي استجب.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي، فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة "أمن".³

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لعقد التأمين:

عقد التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن، قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم.⁴

فيلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين، ويأخذ على عاتقه طائفة معينة من الأخطار التي يخشى المتعاقدون وقوعها، ويرغب المؤمن له ألا يتحملها وحده بمقابل يسمى القسط أو الاشتراك يدفعه للمؤمن، وتطور هذا النوع من العقود تطوراً كبيراً أصبحت معه الأخطار محلاً للتعاون بين الهيئات بعد أن كان يتحملها من وقع عليه الضرر منفرداً، فهناك التأمين

¹ ساخي بوبكر، آليات التأمين الدولي وإعادة التأمين، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2019، 2020، ص10.

² ابن منظور، لسان العرب، باب الألف، دار المعارف، القاهرة، ص140.

³ عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه، أنواعه"، الطبعة 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص6.

⁴ مجمع اللغة العربي، المعجم الوسيط، باب الألف، مكتبة الشروق الدولية، ص28.

على المركبات، والتأمين ضد المرض، والتأمين ضد العجز، والتأمين ضد الشيخوخة، والتأمين ضد الحريق وأنواع أخرى كثيرة، وهناك التأمين البحري، وهناك التأمين الزراعي والتأمين الصناعي، والتأمين ضد الحوادث، ضد السرقة، ضد الوفاة، والتأمين عن المسؤولية.¹

التأمين هو الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسدها المتعاقدون مع هذه الشركات، تمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة، وإمكانية الوفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة ثانية.²

الفرع الثاني:

التعريف الفقهي والفني لعقد التأمين

بعد أن تناولنا تعريف عقد التأمين لغة واصطلاحاً، سوف نتطرق إلى تعريفه فقهاً وفنياً في نقطتين متتاليتين.

أولاً: التعريف الفقهي لعقد التأمين:

عرف الفقيه الفرنسي PLANIOL عقد التأمين بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"، وما يمكن ملاحظته عن هذا التعريف أنه ليس تعريفاً جامعاً، فهو يقيّم التأمين على أساس أنه يؤدي

¹ مدخل إلى أساسيات لتأمين، المعهد المالي، المملكة العربية السعودية، 2016، ص73.

² بوجنان خالدية، طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2014، 2015، ص7.

إلى تعويض المؤمن له عن خسارة احتمالية، ومن ثم فهو تعريف يصدق في التأمين على الأضرار، كالتأمين ضد الحريق أو التأمين ضد السرقة.¹

يعرف "هيمار" عقد التأمين بأنه: " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، حيث يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء".²

فعقد التأمين هو عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى المتعاقدان من وقوعها، ويرغب المستأمن في ألا يتحملها منفرداً في مقابل يسمى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المستأمن.

وعرفه جانب آخر من الفقه القانوني بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفق قانون الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه، حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين.³

ويتميز هذا التعريف بشموله لكل أنواع التأمين، وإبرازه للعناصر المختلفة له، كما أنه يبرز الأسس الفنية والقانونية للتأمين، وكما أنه يتميز أيضاً بتحديد شخص من يقوم بالتأمين، إذ أنه قصرها على الهيئات المنظمة، ومعناه كون هذه الأخيرة تمارس أنشطتها لقواعد وأسس ولوائح تطبق على أعمالها.⁴

¹ ساخي بوبكر، المرجع السابق، ص12.

² بوجنان خالدية، المرجع السابق، ص7.

³ مدخل إلى أساسيات التأمين، المرجع السابق، ص74.

⁴ أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول والإسلامية، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص16.

ثانياً: التعريف الفني لعقد التأمين:

عقد التأمين ليس علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضاً عملية تقوم على أسس فنية، وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، والجمع بين الأخطار القابلة للتأمين، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى، وهي إعادة التأمين والتأمين المشترك.¹

وكما يمكن تعريف عقد التأمين فنياً بأنه عملية بمقتضاها تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم، يتعرضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم، بفضل الرصيد الذي يجمعه منهم.²

الفرع الثالث:

التعريف القانوني لعقد التأمين

عرف المشرع الأردني التأمين في المادة 920 من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، والتي جاء فيها ما يلي: "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".³

أما القانون المدني المصري، فقد عرف عقد التأمين في المادة 747 منه، بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه

¹ مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013، ص262.

² ساخي بوبكر، المرجع السابق، ص13.

³ هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة 01، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص15.

مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مال آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن¹.

وفي القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 نجد أن الفقرة الأولى من المادة 983 نصت على أن: "التأمين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مال آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن²."

وبالرجوع للقانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقوله: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن³."

وقد عُرف عقد التأمين أيضاً في المادة 02 من قانون التأمينات الجزائري بقولها: "إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى⁴."

¹ أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص14.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص39.

³ الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني، المادة 619.

⁴ الأمر 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون التأمينات، المادة 02.

وما يمكن قوله، أن تعريف المشرع الجزائري ينطبق على كل التأمينات الخاصة المختلفة، سواء أكانت تأمينات على الأشخاص، أم تأمينات من الأضرار، أو كانت تأمينات تبادلية، أم تأمينات ذات أقساط محددة.¹

لكن ما نلاحظه أيضًا أن المشرع الجزائري قد أغفل الجانب الفني في تعريفه لعقد التأمين، وأبرز الجانب القانوني من خلال إبراز عناصر التأمين من الناحية القانونية، وهي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، وكما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصره في نطاق علاقة فردية بين المؤمن والمؤمن له الواحد، وهذا ما لا يحقق فكرة التعاون بين جموع المؤمنين لهم عن نفس الخطر الذي تقوم عليه فكرة التأمين، وبإغفال المشرع الجانب الفني في تعريف عقد التأمين وحصره في علاقة فردية يجعل التأمين أقرب في مفهومه إلى الرهان حيث يترتب عليه نقل عبء الخطر من شخص لآخر.²

المطلب الثاني:

خصائص عقد التأمين

نتناول خصائص عقد التأمين من خلال التطرق لخصائصه العامة وخصائصه الخاصة في فرعين متتاليين.

الفرع الأول:

الخصائص العامة لعقد التأمين

ندرس الخصائص العامة لعقد التأمين، والمتمثلة في كونه عقد رضائي، ملزم لجانبيين، معاوضة، وعقد زمني في أربع نقاط متتالية.

¹ مغني دليلة، المرجع السابق، ص 261.

² مشري راضية، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، 2017، ص 9.

أولاً: عقد التأمين عقد رضائي:

إن عقد التأمين عقد رضائي كونه عبارة عن اتفاق بين طرفين، الأول فيه المؤمن، والثاني هو المؤمن له، ويتم انعقاد العقد بإيجاب يصدر من أحدهما وقبول من الآخر، وهذا ما نصت عليه المادة 140 من القانون المدني اليمني، فينعقد العقد بإيجاب أحد التعاقدين يتعلق به قبول من الآخر أو ما يدل عليهما على وجه يظهر أثره في المعقود عليه "المحل"، ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به للآخر، ولا يشترط التقيد بصيغة معينة بل المعتبر ما يدل على التراضي.¹

غير أن الرضائية في هذا العقد لا تتصف بقواعد النظام العام، لذلك فإنه يجوز لطرفي العقد الاتفاق على جعله عقداً شكلياً، بحيث لا ينعقد إلا بالكتابة.²

قد يشترط المؤمن في عقد التأمين ألا يتم العقد إلا بتوقيع الوثيقة، وأن يدفع المؤمن له القسط الأول من الأقساط، فلا يتحمل المؤمن الخطر إلا بعد قبضه للقسط، ولكن عقد التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات لا تنطبق عليه الرضائية، فهو عقد الزامي اجباري لا يمكن إلا القبول بشروطه ولا يمكن مناقشته والتحرر منه.³

ثانياً: عقد التأمين عقد ملزم لجانبين:

نقصد بهذه الخاصية أن عقد التأمين ينشئ التزامات متبادلة بين الطرفين، فيلتزم كل متعاقد اتجاه الآخر بأداءات معينة تتحد بمقتضى العقد طبقاً للمادة 619 من القانون المدني، بحيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال وهو "مبلغ التأمين"،

¹ سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات-دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 39 ، 40.

² هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 81.

³ سعاد سطحي، عقد التأمين (التعريف- النشأة- الأهداف- العناصر- الخصائص)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007، ص 186.

وذلك في حالة تحقق الخطر المبين في العقد ويلتزم المؤمن له بدفع "القسط أو الاشتراك المتفق عليه".¹

إن صفة الإلزامية موجودة حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه المبين في العقد، حيث يترتب على ذلك عدم دفع المؤمن لمبلغ التأمين، لكنه يكفي تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند حلولها.²

ويظل عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين حتى ولو لم يقدّم المؤمن بتنفيذ التزامه بتغطية الكارثة عند عدم وقوعها، فلا يصح القول في هذه الحالة بأنه صار ملزماً لجانب واحد فقط هو المؤمن له، إذ أنه يلتزم بدفع القسط، وأما المؤمن فلا يلتزم بشيء لأن التزام المؤمن بضمان الكارثة إنما ينشئ من وقت إبرام العقد، وليس متوقفاً على تحقق الكارثة، فإنه يظل ملزماً للجانبين حتى ولو لم يقدّم المؤمن له بدفع القسط قبل إبرام العقد، لأن المؤمن له يلتزم بمقتضى العقد بالعديد من الالتزامات الأخرى، وهي التزامات ناشئة عن العقد.³

ثالثاً: عقد التأمين عقد معاوضة:

بمعنى أن يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضاً لما قدمه، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له بينما هذا الأخير يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي دفعها، في حالة عدم تحقق الخطر لا تزول صفة المعاوضة عن عقد التأمين، فإذا لم يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر، فإنه يتحصل على مقابل يتمثل في الأمان والاطمئنان الذي يوفره المؤمن طوال مدة العقد.⁴

¹ مشري راضية، المرجع السابق، ص 14.

² بوجنان خالدية، المرجع السابق، ص 36.

³ أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 24، 25.

⁴ بوجنان خالدية، المرجع نفسه، ص 35.

لا ريب في أن المؤمن له يعلم عند اقدامه على ابرام عقد التأمين أنه يقوم بدفع مبلغ القسط في مقابل حصوله على مبلغ التأمين إن تحقق الخطر لديه، لا بل إن ما حدا به إلى بذل ذلك القسط لم يكن إلا الحصول على مبلغ التأمين، وبالتالي فإن نية المؤمن له لم تنصرف بتاتا إلى التبرع بقيمة ما دفع، وإنما انصرفت ومنذ ابرامه للعقد إلى أخذ مقابل إلى ما يعطي، وهذه المعاوضة بعينها.¹

رابعاً: عقد التأمين عقد زمني:

العقد الزمني هو ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، بحيث يكون التزامات طرفيه عبارة عن عدة أداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن، والتأمين بهذا المعنى عقد من العقود الزمنية وذلك بالنسبة لالتزامات كلا المتعاقدين، إذ أن الزمن عنصر جوهري في عقد التأمين، وهو الأساسي في تنفيذ العقد ويترتب عليه التزامات مستمرة وتتوزع على فترات التنفيذ، وتتضح أهمية المدة الزمنية في العقد بالنسبة للمؤمن باعتبار أن تنفيذ التزاماته مرهون بوقوع الخطر المؤمن عليه.²

ويقرر البعض أن عقد التأمين يظل بالنسبة للمؤمن له من عقود المدة حتى ولو قام بدفع القسط المقدر عن كل مدة التأمين مرة واحدة استناداً على أن مقدار القسط يكون محدداً على ضوء المدة التي سيشملها الضمان³، ويكون المؤمن ملزماً بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريانه، حيث يبقى ضامناً لتغطية المخاطر ما دام العقد لم ينتهي بشكل أو بآخر، وبالتالي يعتبر عقد التأمين من العقود المستمرة التنفيذ.⁴

¹ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 85.

² مشري راضية، المرجع السابق، ص 13.

³ أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 27.

⁴ ساخي بوبكر، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني:

الخصائص الخاصة لعقد التأمين

ندرس الخصائص الخاصة لعقد التأمين، والمتمثلة في كونه عقد احتمالي، اذعان، ومن عقود حسن النية في ثلاث نقاط متتالية.

أولاً: عقد التأمين عقد احتمالي:

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت التعاقد، وهي لا تحدد إلا فيما بعد تبعا لوقوع أمر غير محقق، فقد نص القانون المدني الأردني على تسمية عقد التأمين من عقود الغرر ويقصد بالغرر هنا الاحتمال بمعنى أن محل التزام العقد محتمل الحدوث.¹

وكذا قد أدرجه القانون المدني الجزائري ضمن عقود الغرر، لأن كل واحد من المتعاقدين يجهل وقت إبرام العقد مقدار المال الذي يعطيه، والذي يتحصل عليه من خلال هذا العقد الاحتمالي، فكل ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.²

وبمعنى آخر العقد الاحتمال بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدين المؤمن والمؤمن له وقت التعاقد، تحديد ما لهما، وما عليهما من حيثيات وتفاصيل المخاطر المتوقع حدوثها.³

ثانياً: عقد التأمين عقد اذعان:

يعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري، وتكون محل انكار قانوني أو

¹ سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص37.

² سعاد سطحي، المرجع السابق، ص187.

³ ساخي بوبكر، المرجع السابق، ص20.

فعلي، أو تكون مناقشة محددة النطاق في شأنه أو في شأنها، فهي عقود إما أن يقبلها الطرف الآخر كاملة بكل ما فيها أو برفضها، ولا يستطيع أن يجري فيها أي تعديل، وعقد التأمين من هذا القبيل، لأن المؤمن له لا يملك إلا القبول كلياً أو الرفض كلياً لوثيقة التأمين، والمؤمن هو الطرف القوي، والمؤمن له هو الطرف الضعيف¹، حيث لا يسمح له بمناقشة أو إدخال أي تعديل على العقد إذا ما رغب في التعاقد، ولا يكون أمامه إلا الخيرة بين قبول الشروط المعروضة عليه وعلى الكافة، ويمضيها كما هي، أو رفض التعاقد كلياً.²

لكن هناك من يرى أن عقد التأمين لا يعد من عقود الإذعان حتى وإن كان في وثيقة التأمين شروط مطبوعة صاغها المؤمن لتخدم مصالحه، وقد تأسس هذا القول على أن المؤمن له يمكنه رفض التعاقد واللجوء إلى شركة أخرى للتأمين، وهو ليس بمجبر للتعاقد مع الشركة التي دونت تلك الشروط مع احتمال ورود أحد هذه الشروط كشرط إذعان، وعقد التأمين عقد شرطي لأن وجوده معلق على وقوع بالشيء المؤمن عليه، والتزام المؤمن يكون معلقاً على شرط واضح.³

ثالثاً: عقد التأمين من عقود حسن النية:

يوصف عقد التأمين بأنه من عقود حسن النية، ويقتضي مبدأ حسن النية أن يقوم كل من طرفي التعاقد بعدم الإدلاء ببيانات غير الصحيحة أو من شأنها التظليل كما يجب ألا يخفي عن الآخر أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ، فالعقد يصبح قابلاً للإبطال على حسب سبب الإخلال وهناك إخلال إيجابي كإعطاء بيانات خاطئة بحسن نية أو إعطاء بيانات مظللة، وهناك إخلال سلبي كإخفاء أمور جوهرية تهم المؤمن.⁴

¹ أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 28-29.

² هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 99-100.

³ مدخل إلى أساسيات لتأمين، المعهد المالي، مرجع سابق، ص 83-84.

⁴ سمر عبد القادر عساف، مرجع سابق، ص 46.

لهذا وجب أن يكون طالب التأمين أميناً في الإدلاء بالبيانات، مما يعني أن حسن النية كوصف للعقد يتدخل في انعقاده، ويتدخل كذلك في تنفيذه على أساس أن على المؤمن له أن يسعى جهده للتقليل من حجم المخاطر عند وقوعها بحيث يمتنع عن كل ما من شأنه زيادة تلك المخاطر.¹

وتظهر هذه الصفة في عقد التأمين من خلال اعتماد المؤمن في تقرير قبوله إبرام عقد التأمين على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر التي يملئها عليه المؤمن له، كما تظهر أيضاً عند تنفيذ العقد لأن المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو دون زيادة أو نقصان، أي تقادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه، ويترتب على ذلك البطلان يلحق بعقد التأمين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة ومخالفة للواقع.²

المطلب الثالث:

أنواع عقود التأمين

نتطرق إلى أنواع عقود التأمين من عدة أقسام، ومنه أنواع عقود التأمين من حيث الشكل، أنواع عقود التأمين من حيث الموضوع، أنواع عقود التأمين حسب عنصر التعاقد، وأنواع عقود التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها في أربعة فروع متتالية.

الفرع الأول:

أنواع عقود التأمين من حيث الشكل

يقسم التأمين من حيث الشكل إلى نوعين تعاوني وآخر تجاري، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

¹ مدخل إلى أساسيات لتأمين، المعهد المالي، المرجع السابق، ص 84.

² مشري راضية، المرجع السابق، ص 16.

أولاً: التأمين التعاوني:

يكون هذا التأمين باشتراك مجموعة من الأشخاص المهددين بخطر واحد في مواجهة الأضرار الناجمة عن تحققه لدى أحدهم، كما لو اتفقت مجموعة من الأشخاص على تغطية تكاليف العلاج في حال مرض فرد منهم، فالفكرة الأساسية التي ينطلق منها التأمين التعاوني إذا تتمثل في المركز الذي يتمتع به كل شخص ينظم إلى هذا النوع من التأمين، إذ يثبت له بمجرد إبرامه للعقد صفة طرف فيه مثله كمثل أي شخص آخر يبرم هذا العقد إلى جانبه، بحيث يجتمع لكل واحد منهم صفتي المؤمن والمؤمن له في آن واحد.¹

والاشتراكات التي يدفعها الأعضاء في التأمين التعاوني، قد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر الذي يحدث خلال السنة، فزيادة الضرر يزيد الاشتراك، وبنقصان الضرر يقل الاشتراك، ونظراً لتلافي هذه المساوئ في زيادة الاشتراك أو نقصانه، فقد رأى المشتركين في هذا النوع من التأمين فرض حد أدنى من الاشتراكات تدفع عند بدء التأمين، ويمكن أن يزيد هذا الحد على حسب تحقق المخاطر بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى، وإذا تبقى من الاشتراكات شيء فإنه يكون بمثابة احتياطي تغطي به الكوارث التي يعجز الحد الأقصى عن تغطيتها.²

ثانياً: التأمين التجاري:

إن التأمين التجاري هو التأمين الذي تباشره منشآت وهيئات مملوكة للأفراد أو لمجموعة منهم أو للدولة في صورة شركات أو جمعيات يحكمها القانون الخاص الذي ينظم المعاملات المالية في الدولة مثل القانون المدني وقانون التجارة وأضرابهما.³

¹ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص55.

² أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص56.

³ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص150.

فيكون المؤمن في هذا النوع من التأمين شركة تجارية تأخذ شكل شركة مساهمة تسعى إلى تحقيق الربح، ويكون فيه قسط التأمين ثابتاً لضمان المؤمن منه خلال مدة زمنية معينة.¹

وكما يتكون رأس مال شركة المساهمة هذه من حصص متساوية في الحقوق والواجبات تسمى كل حصة منها سهماً، وتتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأس مال الشركة، وأما فيما يخص القسط في هذا التأمين يكون مبلغاً محدداً يدفعه المؤمن له مهما كانت قيمة الخسارة التي تصيبه سواء وقع الخطر أو لم يقع، فلا يكون مبلغ القسط محدد بل تتوقف قيمته على مقدار الخسارة التي تصيب الفرد أو الجماعة.²

الفرع الثاني:

أنواع عقود التأمين من حيث الموضوع

التأمين من حيث الموضوع إما يكون تأميناً على الأشخاص أو تأميناً على الأضرار.

أولاً: التأمين على الأشخاص:

يتناول التأمين على الأشخاص كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده أو سلامته، يحدده المؤمن باتفاق بينهما، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، وللمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له،³ ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين:

¹ بلال سليمة، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة، 2021، 2020، ص 20.

² بوجنان خالدية، المرجع السابق، ص 14، 15.

³ يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين، الطبعة 01، موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، 2018، ص 02.

1 - التأمين على الحياة:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى مواجهة الأخطار المتعلقة بحياة الإنسان كالوفاة، أو البقاء لسن معينة، يتضح من ذلك أن للتأمين على الحياة صور عدة أهمها:

- **التأمين لحال الوفاة:** بموجبه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد أو إيراد مرتب إلى المستفيد حال وفاة المؤمن له.

- **التأمين لحال الحياة:** وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد أو إيراد مرتب إلى المؤمن له إذا بلغ من العمر سنا معينة.

- **التأمين المختلط:** بموجبه يلتزم المؤمن في نظير أقساط يتلقاها بأن يدفع مبلغ معين أو إيراد مرتب إما إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له، وإما إلى المؤمن له إذا بقي على قيد الحياة حتى سن معينة.¹

2- التأمين من الحوادث الجسمانية:

التأمين من الحوادث الجسمانية هو النوع الثاني من نوعي التأمين على الأشخاص، ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له في حالة ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له.²

ثانيا: التأمين على الأضرار:

التأمين من الأضرار يسعى لإصلاح الأضرار والخسائر التي يتعرض لها مال المؤمن له بصورة مباشرة، زمن أهم مقوماته التعويض في جميع فروعها، ويتفرع عنه التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية، فالأول هدفه تعويض المالك عن الضرر الذي أصاب ممتلكاته، وأما الثاني فهو يعفي المؤمن له من تعويض الضحية من حادث أصابه بسببه،

¹ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 73 ، 74.

² يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع السابق، ص 03.

فيحل المؤمن مكانه في تعويض المتضرر مقابل أقساط يدفعها المؤمن له كالتأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث الطائرات، السفن، والسيارات، ولهذا يسمى التأمين على الأشياء بالتأمين المباشر، والتأمين من المسؤولية بالتأمين غير المباشر.¹

ونجد أن هذا النوع من التأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له بل بماله، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذه الضرر، وكما ينقسم بدوره إلى نوعين:

1 - التأمين على الأشياء: هو التأمين على ما يملكه المؤمن له، وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته، كالمنزل والمصنع، وقد يكون معينا بنوعه، كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن، وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع، ويتم وضع حد أقصى للمبلغ الذي يدفعه المؤمن لا يمكن تخطيه ويتحدد عادة بقيمة الشيء المؤمن عليه.²

2 - التأمين من المسؤولية: يقصد به تعويض المؤمن له عما يدفعه من تعويض عن مسؤوليته عما يصيب الغير من ضرر، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه بل يعوضه المؤمن له، ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض، فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية كما في المسؤولية عن حوادث السيارات، أو بسبب مسؤوليته العقدية كما في المسؤولية المدنية.³

¹ تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، 2012، ص ص 78 ، 79.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 180.

³ أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص ص 72 ، 73.

الفرع الثالث:

أنواع عقود التأمين حسب عنصر التعاقد

نتناول أنواع التأمين حسب عنصر التعاقد من خلال التطرق للتأمين الاختياري والتأمين الاجباري في نقطتين متتاليتين.

أولاً: التأمين الاختياري:

التأمين الاختياري يعني أن الشخص يكون حراً في التأمين أو عدمه مثل التأمين عن الحياة والتأمين ضد الحريق.¹

ويشمل هذا التأمين كل أنواع التأمين التي يبرمها المؤمن له بمحض إرادته أي لا بد من توافر حرية الاختيار كأساس للتعاقد.²

ثانياً: التأمين الإجباري:

إن التأمين الإجباري هو التأمين الذي تلزم الدولة بالتعاقد عليه، وذلك بهدف اجتماعي مثل تأمين السيارات، التأمين ضد العجز، الوفاة، البطالة، والمرض.³

وهنا يكون كل من الأشخاص وشركات التأمين ملزمين بالتأمين تطبيقاً للقانون، كالتأمين الاجباري ضد حوادث السيارات، وتأمين المعاشات.⁴

حيث لا يتوفر هنا عنصر الاختيار بل يكون أساس التعاقد هو الاجبار، حيث الدولة أصحاب العمل والأفراد بالقيام بهذا النوع من التأمين بدافع المصلحة العامة ولحماية الطبقات

¹ بوجنان خالدية، المرجع السابق، ص 13.

² بلال سليمة، المرجع السابق، ص 20.

³ بوجنان خالدية، المرجع نفسه، ص 20.

⁴ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 79.

ذات الدخل المحدود، ومن قبيل هذا النوع التأمينات الاجتماعية أو إصابات العمل "التأمين الصحي".¹

الفرع الرابع:

أنواع عقود التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها

آخر تقسيمات عقد التأمين يكون حسب الأخطار المؤمن منها، حيث نجد التأمين البحري، التأمين الجوي، والتأمين البري.

أولاً: التأمين البحري:

التأمين البحري هو أول نوع من التأمينات ظهوراً، وتخص الأخطار التي تهدد السفينة وحمولتها خلال رحلاتها أو عند رسوها بالميناء وذلك أثناء كل عملية بحرية.²

وهو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن عن الضرر الناشئ عن خطر بحري مقابل قسط معين ولكي يكون الخط بحرياً يجب أن يشتمل على العناصر التالية:

1- أن يقع الخطر على سطح البحر.

2- أن يتحقق الخطر جراء البحر أو العوامل الطبيعية المصاحبة له أو المقترنة به أو غيرها.

3- أن يتعلق الخطر بأحد أطراف الوعاء البحري من غرق أو تصادم أو جنوح أو حجز أو استيلاء أو حريق وأمثال ذلك.³

¹ بلال سليمة، المرجع السابق، ص 20.

² بلال سليمة، المرجع نفسه، ص 21.

³ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 152.

ثانيا: التأمين الجوي:

يقصد بالتأمين الجوي تغطية الطائرة أو حمولتها من البضائع ضد أخطار النقل الجوي، إذ تخرج عن نطاقه أيضا الأخطار المتعلقة بحياة الركاب أو طاقم الطائرة، وكما قد يتصل بتنظيم هذا النوع من التأمين عدد من المعاهدات الدولية.¹

ويكون على المراكب الجوية ذاتها، وعلى البضائع المحمولة عليها، وأغلب أحكام التأمين الجوي مأخوذة من التأمين البري، ويدخل في نطاق التأمين الجوي كذلك التأمين عن الأضرار التي تصيب المسافرين وملاحي الطائرة دون النظر إلى المسؤولية القانونية الناجمة عن الحادث، وتقوم شركات الطيران عادة بتأمين طيارها بعقود جماعية، بينما يؤمن المسافرون على حياتهم بعقود فردية.²

وقد ظهر هذا التأمين بعد التأمينات البحرية والبرية، حيث تهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي.³

ثالثا: التأمين البري:

يقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم وأموالهم، سواء كانت الأموال للمستأمن أو لغيره، ووصف التأمين بالبري لتمييزه عن التأمين البحري فقط، وإلا فإن من حوادث البحر ما يطبق عليه التأمين البري، فمن أمن على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق أو مات على ظهرها، تطبق عليه قواعد التأمين على الحياة وهو التأمين البري.

¹ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 67.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 156.

³ بلال سليمة، المرجع السابق، ص 21.

وما يمكن قوله، أن التأمين البري يشمل كل عمليات التأمين المختلفة باستثناء ما يتعلق منها بالتأمين البحري ولواحقه والتأمين الجوي.¹

المبحث الثاني:

تكوين عقد التأمين

ينشأ عقد تأمين بين طرفين تنشأ بينهما الالتزامات غير أنه يمكن أن يتدخل فيه طرف آخر يسمى بالمستفيد، فهو عقد كسائر العقود يخضع للقواعد العامة في النظرية العقد، وحتى يكون هذا العقد صحيحاً يجب أن يقوم على أركانه الأساسية التراضي والمحل والسبب، ومنه ينعقد عقد التأمين بركن التراضي بين طرفيه، وكما ينصب هذا الركن على محل هو الخطر المؤمن عليه، وأن يكون له سبب مشروعاً يتمثل في المصلحة من خدمة التأمين، فهذه الأخيرة تكمن في الأركان الواجب توفرها في عقد التأمين.

وكما نجد أن عقد التأمين يمر بأربعة مراحل أساسية تبدأ من خلال تقديم المؤمن له طلب التأمين، مذكرة التغطية المؤقتة، وثيقة التأمين وملحق وثيقة التأمين.

ومن هنا سوف نقوم بدراسة تكوين عقد التأمين من خلال التطرق لأطراف عقد التأمين، أركان عقد التأمين ومراحل إبرام عقد التأمين في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول:

أطراف عقد التأمين

إن الأطراف التي يقوم عليها إبرام هذا العقد عقد التأمين هي طرفين، فهما المؤمن والمؤمن له، وهما الطرفان الرئيسيان في هذا العقد، والذين تتصرف إليهم كل الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وكما أنه توجد حالات، قد يقوم بها أشخاص محل المؤمن

¹ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص157.

بإبرام عقد التأمين، فيكون لهم دور في سوق التأمين، والبحث عن عملاء ويطلق عليهم وسطاء التأمين، وسوف نتناول كل طرف على حدا في الفرعين متتاليين.

الفرع الأول:

المؤمن

نتناول في هذا الفرع أحد أهم أطراف عقد التأمين، ونخص بالتفصيل طرف المؤمن الذي يعد الطرف الأساسي في عقد التأمين، فيلتزم بتغطية الخطر المؤمن منه، ويتمثل عادة في شركات التأمين حيث يتم إبرام عقد التأمين بين هذه الأخيرة والطرف الثاني من عقد التأمين وهو المؤمن له، وغالبا ما يكون هذا التعاقد بصفة مباشرة بين أشخاص عقد التأمين أي بين شركة التأمين والمؤمن لهم، وكما قد يلجأ المؤمن لهم لإبرام عقد التأمين بصفة غير مباشرة عن طريق وسيط قد يكون وكيل مفوضا عن شركة التأمين أو مندوب أو سمسارا.¹

أولا: الوكيل المفوض:

الوكيل المفوض هو وسيط له سلطات واسعة في التعاقد عن شركة التأمين حيث يكون مفوضا من قبل شركة التأمين في التعاقد مباشرة مع المؤمن له دون الرجوع إلى الشركة إذ يكون له أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له، وكما يحق له أن يجرى أي تعديل في شروط العقد أو أن يمر أجله أو أن يفسخه.²

¹ بركان أحمد، بن شرف نسيم، مدى اعتبار التأمين من عقود الإذعان في ظل تعدد شركات التأمين، ملتقى دولي حول أنظمة التأمين، جامعة بشار، العدد 6، 2009، ص 53.

² إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، 1980، ط2، الجزء الأول، ص 159.

ثانيا: المندوب ذو التوكيل العام:

حدد المشرع الجزائري القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-1341¹، وعرفه على أنه ذلك الشخص الطبيعي الذي لا يقتصر دوره في تمثيل شركة فقط، بل يحق له التعامل مع أكثر من شركة التأمين حيث يتم ذلك بموجب عقد تعيين اعتماده لهذه الصفة.²

الوكيل العام للتأمين هو الشخص الذي يسمح له المؤمن بأن يبرم العقد دون أن تكون له أي سلطة في التعديل أو إضافة للبنود العقد الأصلي، حتى لو كان الطرف المستفيد من ذلك هو المؤمن نفسه، ويسأل المؤمن عن أخطاء هذا المندوب بصفته ربا للعمل، وإذا ثبت خطأ المندوب بحق للمؤمن الرجوع عليه بالتعويض وفقا للقواعد العامة.³

وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 253 من قانون التأمينات الجزائري، فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة، فهو يمثل الشركة، ويضع كفاءته التقنية والشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها، وكما يقوم بالمهام التي توكل لحسابه موكله أو موكله.⁴

ثالثا: سمسار التأمين:

الأصل أن تقتصر سلطة السمسار على القيام بمهمة محددة هي التوسط في إبرام عقد التأمين حيث أن وظيفته البحث عن المؤمن لهم الذين يتعاقدون مباشرة مع شركة التأمين، فالذي يبرم وثيقة التأمين هو المؤمن غير أن السمسار يتولى مهمته بتنظيم استمارة طلب

¹ المرسوم التنفيذي رقم 95/341 المؤرخ في 30/10/95 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج ر عدد 65 صادرة في 31/10/1995.

² المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادرة في 08/03/1998 المعدل والمتمم.

³ أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 96.

⁴ المادة 253 الفقرة الأخيرة، من قانون التأمينات الجزائري.

التأمين ويقدمها إلى المؤمن، ويتولى عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة في حالة تحقق الحادث، ويتابع السمسار إجراء تسوية التعويض.¹

وهذا ما نصت عليه المادة 259 من قانون التأمينات الجزائري، حيث أن مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري، وكما يخضع للالتزامات الموضوعية على عاتق كل تاجر.²

وأكدت أيضا المادة 260 من نفس القانون بأنه: "لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماده تسلمه إدارة الرقابة"،³ وأما المادة 261 من ذات القانون فقد أوجبت على كل سمسار للتأمين أن يكتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.⁴

الفرع الثاني:

المؤمن له

المؤمن له هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم العقد مع المؤمن، أي أنه الطرف الآخر في عقد التأمين، فهو الذي يتحمل الالتزامات التي تنشأ على عقد التأمين ويسمى بهذه الصفة المستأمن أو طالب التأمين، وقد يكون المؤمن له هو الشخص الذي يلزمه المؤمن وفقا لعقد التأمين بأداء الضمان له عند تحقق الخطر، ويسمى بهذه الصفة المستفيد.

¹ صابر بن صالحية، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 66.

² المادة 253 من قانون التأمينات الجزائري.

³ المادة 260 من قانون التأمينات الجزائري.

⁴ المادة 261 من قانون التأمينات الجزائري.

ولكن يمكن أن تفرق تلك الصفات على عدة أشخاص أي الصفات الثلاث في شخص واحد، ويكون كالآتي:¹

1 - أن يؤمن شخص سيارته من السرقة، فيكون مؤمنا له لأنه مهدد بالخطر في ماله، ومكتب التأمين لذلك يتعاقد باسمه مع شركة التأمين، ويتحمل بذلك جميع الالتزامات، وفي حال سرقة سيارته يتقاضى هو مبلغ التأمين من المؤمن.

2 - أن يكون المؤمن له وطالب التأمين شخصا واحدا والمستفيد شخصا آخر، كما لو أمن شخصا على حياة غيره لمصلحة شخصا ثالثا، فتأمين شخص على حياة أبيه لمصلحة أبناء ذلك الشخص، فيكون هذا الشخص مكتب التأمين لأنه تعاقد مع المؤمن ويلتزم بدفع الأقساط.

ويكون الأب هو المؤمن له لأن حياته هي المؤمن عليها من الوفاة، ويكون الأبناء مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذا توفي الأب.

ويبقى المستفيد هو الشخص الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه إلا أنه ليس طرفا في هذا العقد؛ ومع ذلك يستطيع بموجبه أن يطالب بمبلغ التأمين؛ اتجاه المؤمن طبقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير.

وكذلك يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير المؤمن له في تأمين الاضرار؛ وهذا حسب نص المادة 11 من قانون التأمينات: "...يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه؛ يستفيد من هذا التأمين وبهذه الصفة المكتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير."²

¹ صابر بن صالحية، أحمد حسين، المرجع السابق، ص 66.

² المادة 11، من قانون التأمينات الجزائري.

فإذا اجتمعت الصفات الثلاثة في شخص واحد يبقى المؤمن له هو الشخص طالب التأمين والمتعاقد مع المؤمن، وبالتالي هو الذي سوف يلتزم بالالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين.

المطلب الثاني:

أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه المطلوبة في كل عقد، وبما في ذلك ضرورة التراضي وصحة إرادة المتعاقدين، وكما يجب أن يكون محله معيناً قابلاً للتعيين ومشروعاً، وأن يكون هناك سبب مشروعاً للتعاقد غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ولنتعرض لأركان عقد التأمين في ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول:

ركن التراضي في عقد التأمين

يعد ركن التراضي في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، فهو يفيد توافر إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة أخرى بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، فيحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

وعادة ما يكون إبرام عقد التأمين من الناحية العملية يمر بعدة مراحل، وهذا لكي يكون صحيحاً يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين، وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.¹

ومن هنا يمكننا معالجة هذا الموضوع من خلال المسائل التالية أطراف الرضا مراحل الرضا وشروط صحة التراضي في عقد التأمين.

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص5 .

أولاً: أطراف التراضي:

إن ركن التراضي في الواقع العملي يتم من خلاله الرضا بين أطرافه في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة للتأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء يؤمن على نفسه أو ماله، وإن يكون التأمين لصالح شخص آخر يسمى في هذه الحالة بالمستفيد، فيجوز للمؤمن له أن يكلف شخصاً آخر من أجل إبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقاً للأحكام القانونية الوطنية.¹

ثانياً: مراحل التراضي:

يمر التراضي بمراحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين في العقد، وهذا أمر تقضي طبيعته عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، وكما يحتاج المؤمن إلى وقت من الزمن يمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين.²

ثالثاً: شروط صحة التراضي في عقد التأمين:

ينبغي لكي يكون التراض صحيحاً أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة، وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا من جهة ثانية.

1 - الأهلية:

إن مشكل الأهلية لا يطرح بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد وشركات التأمين، لأنها تتمتع بالشخصية القانونية غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لأهلية المتعاقد غير البالغ سن الرشد حيث أن الأهلية المطلوبة في هذا الأخير تسمى أهلية الإرادة، حيث يجوز للقاصر إبرام عقد

¹ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ط3، ص59.

² جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع نفسه، ص60.

التأمين بشرط أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، وأما القاصر غير المأذون فهو ليس أهلاً لإبرام عقد التأمين.¹

وإذا تم العقد يكون قابلاً للإبطال لمصلحته إلا أنه يجوز لوكيله، وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحساب المؤمن له.²

2 - عيوب الإرادة:

أما فيما يخص عيوب الإرادة، فمن النادر جداً أن تشوب إرادة المؤمن له عيوب الإرادة بالإكراه أو التدليس، أما المؤمن فانه قد يقع في غلط جوهري إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدما بياناً غير صحيح، ولم يقم الدليل على سوء نيته إذا كان من شأنه كتماناً للأمر أن يدفعه للمتعاقد فالمؤمن هنا قد يقع في غلط جوهري، وإذا شاب العقد عيب الرضا كان العقد باطلاً أو موقوفاً على إجازة المتعاقد الآخر.³

الفرع الثاني:

ركن المحل في عقد التأمين

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل،⁴ وعناصر التأمين ثلاثة، فيتمثل العنصر الأول في القسط، وهو محل التزام المؤمن له، ويتمثل العنصر الثاني في مبلغ التأمين، وهو محل التزام المؤمن، أما العنصر الثالث، فيتمثل في الخطر وهو أهم هذه العناصر، فيعتبر هذا الأخير محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن على نفسه من المخاطر، والمؤمن يلتزم بدفع

¹ بوجنان خالدية، المرجع السابق، ص 46.

² معراج جديدي، المرجع السابق، ص 60.

³ سمير عبد القادر عسا، المرجع السابق، ص 24، 25.

⁴ معراج جديدي، المرجع نفسه، ص 61.

مبلغ التأمين المؤمن له من الخطر إذن هو من وراء القسط، ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما.¹

ونتعرض لركن المحل في عقد التأمين من خلال التطرق للقسط والخطر، مبلغ التأمين في ثلاثة نقاط متتالية.

أولاً: عنصر الخطر:

يعرف عنصر الخطر بأنه حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها خاصة إرادة المؤمن له، وهي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها وغير المالية.

فهناك أخطار مالية وأخرى شخصية، فالأخطار المالية هي التي تصيب الممتلكات من منقولات أو عقارات مثل الحريق، السرقة، الحرب، عمليات التخريب الزلازل والأزمات الاقتصادية وغيرها.

أما الأخطار الشخصية، فهي التي تصيب حياة الشخص أو سلامة جسمه كالمرض والوفاة والإصابات الجسيمة الشخصية،² وكما أن الخطر في عقد التأمين يتطلب الشروط الآتية:

1 - أن يكون الخطر غير محقق الوقوع:

يقصد بهذا الشرط توفر عنصر الاحتمال في عقد التأمين الذي قد يكون وقوعه غير محتمل، فهو إما يقع أو قد يكون فيه الخطر محتملاً، ولكنه غير معروف، فهو خطر محقق

¹ بوجنان خالدية، المرجع السابق، ص 46.

² بشاعة فيصل، الأحكام العامة لعقد التأمين، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2021 ، 2022، ص ص 47، 48.

مضاف إلى أجل غير محقق، فالتأمين على الحياة لحالة الموت والخطر إذا كان مستحيل الوقوع كان محل التأمين مستحيلا، ومن ثم يكون العقد باطلا كالتأمين على سقوط الشمس.¹

2 - أن يكون الخطر غير معلق على محض إرادة أحد طرفي:

حالة ما كان الخطر غير متعلق على محض إرادة الطرفين انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر بمشيئة هذا الطرف أي يجب أن يتدخل عامل المصادقة أو الطبيعة أو عامل إرادة الغير، ويستثني من ذلك التأمين عن الخطأ العمدى للمؤمن نفسه حتى، وإن كان يرى بعض الفقهاء أنه يمكن تعويض المؤمن له، إذا حدث الخطر بخطأ منه في حالات كتعويض المؤمن إذا اتلف منقولات في حالة حريق بفرض إنقاذ أهله.²

3- أن يكون الخطر معينا:

يجب على طرفي عقد التأمين أن يتفقا على الخطر أو الأخطار التي يغطيها التأمين، ويتم تعيين الخطر بتعيين طبيعته كالحريق أو السرقة أو الصواعق، وكما يجب تحديد الشيء محل التأمين إذا كنا بصدد التأمين على الأضرار كالمنازل أو المحلات التجارية أو البضائع أو السيارات أو تعيين الشخص إذا كان التأمين تأمينا على الأشخاص مثل: التأمين على الحياة.

وقد يتحدد الخطر بتعين سببه إذا كان السبب محددا، مثال ذلك التأمين الحريق إذا كان سببه اشتعال الوقود، أو التأمين على الحياة لحالة الوفاة الطبيعية، وقد يكون الخطر معينا بصفة عامة لكن يستثنى منه الطرفان حالة خاصة أو أكثر، وهنا يجب أن تكون هذه الحالات معينة تعيينا دقيقا واضحا لا غموض فيه كي لا يحدث إشكالا يؤثر فيه لاحقا، فلو

¹ راضية مشري، محاضرات في قانون التأمين، قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2016، 2017، ص33.

² راضية مشري، المرجع نفسه، ص 33.

استثنى كل من المؤمن والمؤمن له مثلا التأمين من الحريق الخطر الذي يكون سببه الحروب، فلا ينطبق ذلك على الاضطرابات الشعبية.¹

4 - أن يكون الخطر مشروعا:

يجب لكي يكون الخطر قابلا للتأمين أن يكون مشروعا، ويقصد بمشروعيته أن يكون غير مخالف لنظام العام والآداب العامة، فلا ينبغي أن ينصب عقد التأمين مثلا على مخاطر موضوعها التهريب أو الاتجار المخدرات، وتطبيقا لفكرة المشروعية أيضا لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى ولو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية أو لما يترتب عليها من عقوبات مالية كالغرامات، والواقع أن عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة، وهذا ما يجعله مخالف للأنظمة والقوانين، أي أن يلقي بأفعال الشخص المعاقب عليها على الغير، وكما لا يجوز أن تتحمل شركة التأمين الغرامات المالية الجنائية التي يحكم بها على المؤمن له، إذا بذلك يتخلص المؤمن له من النتائج مخالفة للقوانين، وهو ما يتنافى مع شخصية العقوبة.²

ثانيا: عنصر القسط:

يعتبر عنصر القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن ليقوم هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه، إذن توجد علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه، فالقسط يحسب على أساس الخطر ويكون عادة مبلغا سنويا، ويخضع تحديد القسط لعوامل لا بد من مراعاتها كطبيعة الخطر المؤمن منه³، ومن أبرز عناصره القسط الصافي وعلاواته.

¹ تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، 2012، ص141.

² إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص73.

³ سمير عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص29.

1 - القسط الصافي:

القسط الصافي هو مقابل الخطر الذي يكفي لتعويضه بلا زيادة أو نقصان، إذن هو ثمن الخطر والتكلفة التي يتوقعها المؤمن، والتي تكون كافية لضمان الأضرار المترتبة عن الحادث المؤمن ضده دون أن يتسبب ذلك في خسارة أو ربح للمؤمن، فيكون مجموع الأقساط المدفوعة مساويا للمبلغ الذي يدفعه هذا الأخير.¹

وما يمكن الإشارة له، أن المؤمن لا يحدد قيمة القسط بالصدفة، وإنما بالاستناد لمعايير فنية دقيقة² بالاعتماد على وحدة قيمة، فالأولى نقصد بها مبلغ من المال في شكل وحدة يحدده المؤمن "شركة التأمين" على أساسها يحسب القسط الصافي، مثلا إذا أمن المؤمن له على مبلغ "100" مائة دج دفع المؤمن مبلغا معينا، ويزيد هذا المقدار بنسبة زيادة المبلغ المؤمن عليه، فتدفع شركة التأمين للمؤمن له في حالة حدوث الحادث المبلغ السابق مضاعفا إذا كان المبلغ المؤمن عليه "200" مائتي دج، وأما الوحدة الزمنية فهي غالبا ما تكون سنة، فيكون القسط الصافي على أساس مبلغ التأمين هو "100" مائة دج، ومدة التأمين سنة واحدة ويضاعف لاحقا على حسب مبلغ التأمين، ويتكرر سنويا حتى تنتهي المدة المعينة في وثيقة التأمين.³

2- علاوات القسط:

علاوات التأمين هي نفقات التي يتحملها المؤمن لتسير عقود التأمين، وهي:

- نفقات تحصيل الأقساط، ونفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء.

- الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي.

¹ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص150.

² تكاري هيفاء رشيدة، المرجع نفسه، ص150.

³ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين (المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة)، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه الإسكندرية، مصر، 2004، ص1148.

- الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة.

وفي بعض الحالات يقر المشرع الجزائري إضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض، ومن أبرزها الصندوق الخاص بالتعويض عن الإضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الذي أنشئ بمقتضى قانون المالية لسنة 1971.¹

ثالثا: عنصر مبلغ التأمين:

عقد التأمين من عقود المعاوضة الملزم للجانبين، فإذا كان المؤمن له يلتزم بدفع القسط فإن المؤمن يلتزم في مقابل ذلك بأداء معين يرتبط بالقسط الذي يدفعه المؤمن له، ويتناسب معه بحيث يزيد هذا الأداء كلما زاد القسط.

ويتمثل الأداء الذي يلتزم به المؤمن في النهاية في مبلغ من النقود يدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.²

وينبغي ألا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه كأصل عام،³ فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين، فلا يجب وهذا ما تجسده المادة 623 من القانون المدني الجزائري، وينظمه المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995⁴، كما تتناوله المادة 274 من الأمر المتعلق بالتأمينات.⁵

ويأخذ مبلغ التأمين عدة أشكال والشكل الغالب هو الأداء النقدي، ويختلف تقدير هذا المبلغ باختلاف نوع التأمين في تحديد أداء التأمين عن الأشخاص، وتحديد أداء التأمين عن الأضرار.

¹ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 51.

² إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، 96.

³ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع نفسه، ص 54.

⁴ المادة 623 من القانون المدني الجزائري

⁵ المادة 274 من القانون التأمينات الجزائري.

1 - تحديد الأداء في التأمين على الأشخاص: يحدد على حسب المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين، ولا يدخل في حسابه أي من الاعتبارات المتعلقة بنسبة الضرر الذي مس المؤمن له، فالتأمين على الأشخاص ليس لتغطية الخسائر إنما وعد بسداد مبلغ معين عند وقوع الحادث المؤمن عليه، فإذا حدث يقع على عاتق المؤمن دفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، دون زيادة أو نقصان، وهذا لإنعام الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين،¹ ويترتب عن ذلك ما يلي:

- يجوز أن تتعدد مبالغ التأمين بإبرام عدة عقود تأمين من خطر واحد، ويمكن للمؤمن له أن يحصل على جميع مبالغ التأمين في هذه العقود عند وقوع الحادث المؤمن منه.

- يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين، وبين التعويض الذي يحكم به على الغير الذي تسبب في وقوع الحادث، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 61 من قانون التأمينات الجزائري.²

- لا يمكن للمؤمن متى سدد مبلغ التأمين، أن يأخذ مكان المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الحادث المؤمن منه، فيجوز للمؤمن له الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين لذلك لا يحق للمؤمن بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير، وهذا ما نفهمه من المادة 61 من قانون التأمينات الجزائري.³

2/ تحديد أداء المؤمن في تأمين عن الأضرار: يحدد أداء المؤمن في تأمين عن الأضرار من خلال ما يلي:

¹ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 160.

² إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 99.

³ إبراهيم أبو النجا، المرجع نفسه، ص 100.

- بتحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد كقاعدة عامة ينبغي ألا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد، ومهما كانت جسامه الخطر، حسب ما تقتضيه أحكام المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

- تحديد مقدار التعويض على أساس جسامه الضرر الذي يلحق بالمؤمن أو المستفيد أي ألا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصابه فعال نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه حتى لو كان المبلغ المتفق عليه بمقتضى العقد يزيد على ذلك، ويترتب على ذلك عدم جواز إبرام عقود أخرى على الخطر محل التأمين،¹ وكما أن المادة 33 من قانون التأمينات الجزائري، تؤكد على أنه لا يجوز لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد على النوع نفسه ومن الخطر ذاته.

- تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتم ذلك بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين في هذا المجال، وكأصل عام بغض النظر عن قيمة الشيء المؤمن عليه سواء كانت ضئيلة أو مرتفعة، فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى لقيمة الشيء،² وحسبما تؤكد أحكام المادة 30 من قانون التأمينات الجزائري يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، لاحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت حدوث الخطر.³

- تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع، فقد يتدخل هذا الأخير في بعض الأنظمة الخاصة بالتأمين بوضع معايير وجداول، فيتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، وهذا ما

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، المرجع السابق، ص51.

² إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص52.

³ المادة 30 من قانون التأمينات الجزائري.

اعتمده المشرع الجزائري بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض، عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا هذه الحوادث.¹

الفرع الثالث:

ركن السبب في عقد التأمين

يقصد بالسبب في القواعد العامة الباعث، والغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب ألقصدي، فمصلحة المؤمن له تمكن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليها من المخاطر وهذا من أجل مصلحة الشركة التي تمكن خاصة في تحقيق الأرباح، وإلى جانب ضرورة توفر المصلحة في سبب التأمين، فإنه من المهم جدا أن تكون المصلحة اقتصادية أي ذات قيمة مالية أو قابلة للتقدير بالنقود ومشروعة، أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين وللأنظمة العامة والآداب.²

ويتميز المحل عن السبب كذلك من حيث مجال تطبيق كل منهما، فالمحل ركن في كل التزام أيا كان نوعه، بينما يكون السبب ركنا في الالتزام الإرادي فقط "العقد والإرادة المنفردة"، فالسبب والإرادة أمران متلازمان، فإن وجدت الإرادة وجد السبب، وإذا انعدمت الإرادة أنعدم السبب معها، إذا أن هذا الارتباط الوثيق بينهما لا ينفي كونهما أمران مستقلان عن بعضهما البعض، إذ السبب هو الغرض الذي انصرفت إليه الإرادة، ومن بين نتائج هذا الترابط أن ينال من دور الإرادة كونها مصدر الالتزام.³

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، المرجع السابق، ص52.

² بوجنان خالدية، المرجع السابق، ص 46، 47.

³ علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، وحدة الرغبة، الجزائر، 2014، ص 257.

وعملاً بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، يجب أن يكون التزام سبب ينشئه، وهو الدافع للتعاقد الذي قضت بشأنه المادة 98 من نفس القانون، بنصها يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.¹

وفي سياق موافق لنصت المادة 621 من المذكور أعلاه، فإنه تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.²

المطلب الثالث:

مراحل إبرام عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، غير أن الإيجاب والقبول فيه يمران بمراحل متوالية تقتضيها طبيعة عقد التأمين، تبدأ من تقديم المؤمن له طلب التأمين للمؤمن، والمرحلة الثانية هي أن يتفق الطرفان اتفاقاً مؤقتاً، انتظاراً للاتفاق النهائي، وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة، ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين متضمناً ذلك احتمال أن يعتمد الطرفان إلى إجراء إضافة لتعديل بعض بنودها أو يطلب إضافة بعض الأخطار، عندئذ يحضر العقد ملحقاً للوثيقة.

ومنه، التراضي في عقد التأمين يمر من الناحية العلمية بأربع مراحل هي طلب التأمين، مذكرة التغطية، وثيقة التأمين وملحق هذه الوثيقة، ولنتعرض لمراحل إبرام عقد التأمين في أربعة فروع متتالية.

¹ المادة 98 من القانون المدني الجزائري.

² المادة 621، من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول:

طلب التأمين

يتم التعاقد عادة بين المؤمن له والمؤمن عن طريق وسطاء التأمين "سمسار تأمين" حيث جرت العادة أن يذهب وسيط التأمين إلى المؤمن له لإقناعه بمزايا التأمين، فوائده وتقديم له أفصل العروض وغيرها من صور التأمين التي تناسبه، فإذا رغب المؤمن في إبرام عقد التأمين قدم له الوسيط ورقة أو نموذجاً مطبوعاً يسمى بوثيقة طلب التأمين تحتوي على بيانات وأسئلة عامة وخاصة معدة من قبل المؤمن ليقوم المؤمن له بملئها والإجابة عنها، ومنه تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملا المؤمن له بيانات ويعيده للمؤمن عن طريق وسيط التأمين.¹

فقد نصت المادة 08 من قانون التأمينات الجزائري على أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة، إما بتأمين، وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.²

وكما يجب أن تحتوي استمارة طلب التأمين على المؤمن له بصحة كل المعلومات التي قام طالب التأمين بتقديمها حسب معلوماته اعتقاده، وبنص الإقرار على أهمية الإدلاء بجميع الحقائق المتعلقة بالخطر مبينا خطورة عدم الالتزام، بذلك إذا قبل المؤمن "شركة التأمين" وثيقة طلب التأمين بالطريقة الصحيحة، وتم دفع القسط أو اتفق على دفعه، ويصبح عقد التأمين ساري المفعول وتكون وثيقة هي أساس التعاقد.³

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 172.

² المادة 08 من قانون التأمينات الجزائري

³ سعيد جمعة عقل، مبادئ التأمين، دار البداية، عمان، 2016، ط1، ص75.

الفرع الثاني:

مذكرة تغطية المؤقتة

تكون هذه المذكرة في حالة اتفاق الطرفان "المؤمن والمؤمن له" على يبرم أن بينهم اتفاق مؤقت ليضمن به المؤمن الخطر خلال الفترة التي قدم فيها طلب التأمين، وبين قرار المؤمن الصادر في شأن هذا الطلب، ويسمى هذا الاتفاق بمذكرة التغطية المؤقتة.

و قد تكون هذه المذكرة دليلا مؤقتا على وجود اتفاق مؤقت قائم بذاته في حالتين،¹ فتتمثل الحالة الأولى في كونها دليلا مؤقتا على وجود اتفاق نهائي، وذلك عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين إلا أن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين، وهي العقد الأساسي بالتوقيع عليها، ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده، فيتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.²

وتظل هذه الوثيقة دليلا على التعاقد إلى وقت تحرير وثيقة التأمين، وخلال هذه الفترة تقوم المذكرة محل العقد النهائي.³

أما الحالة الثانية، فتتمثل في كون هذه المذكرة دليلا على وجود اتفاق قائم بذاته، وهذا على أن يكون المؤمن له يتمكن بعد من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر طبيعته، ولأن ذلك قد يتطلب أيضا بعض الوقت للبحث فيها بصورة نهائية، فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية بتأمين المخاطر المعن عليها طوال الوقت الضروري، وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر.⁴

¹ أحمد محمد لطفي احمد، المرجع السابق، ص 108.

² معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 70.

³ أحمد محمد لطفي احمد، المرجع نفسه، ص 108.

⁴ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع نفسه، ص 70.

ونجد أنه في كلتا الحالتين، تكون مذكرة التغطية المؤقتة موقعة من المؤمن دون المؤمن له، وهي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد مثل الأطراف، ونوع المخاطر والقسط ومبلغ التأمين.¹

الفرع الثالث:

وثيقة التأمين

وثيقة التأمين هي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن بعد تلقيه إيجابا باتا من المؤمن له، فهي تثبت وجود عقد التأمين، وأكثر من ذلك هي العقد ذاته غالبا ما تأخذ هذه الوثيقة شكل ورقة مطبوعة تخضع مسبقا لتأشيرة إدارة الرقابة، وهذا طبقا لنص المادة 277 من قانون التأمينات الجزائري.²

ولم يحدد المشرع الجزائري لوثيقة التأمين شكل أو طريق خاص، إذ يجوز أن تكون محررا رسميا أو عرفيا، ولا يشترط أن تكون مكتوبة باللغة العربية بل يجوز كتابتها بأي لغة أخرى مادامت ظروف الحال تقتضي ذلك.³

وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون التأمينات الجزائري على أن يحرر عقد التأمين كتابيا بحروف واضحة ينبغي أن تحتوي على توقيع الطرفين إضافة إلى ذلك البيانات التالية:⁴

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

¹ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص70.

² بن خدة حسية، أهمية ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنن، ملتقى وطني حول ضبط نشاط التأمين، جامعة الجزائر 1، منقد يوم 16 أكتوبر 2022، ص6.

³ أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص110.

⁴ المادة 7 من قانون التأمينات الجزائري.

- طبيعة المخاطر المضمونة.

- تاريخ الاكتتاب.

- تاريخ سريان العقد ومدته.

- مبلغ التأمين.

- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذه البيانات المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال.

ومنه، يجوز لأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين أو وثيقة التأمين، وكما يمكن أن تحرر وثيقة التأمين بأي لغة مادام المشرع الجزائري لم يشترط اللغة العربية، وهذا على عكس المشرع السوري في المادة 20 من قانون تأمينات السوري، فإنها تشترط الكتابة باللغة العربية، ويسمح الكتابة باللغة الأجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية، وفي حال اختلاف المعنى يعتمد النص العربي، وأما بالنسبة للقيمة القانونية للكتابة التي اشتراطها المشرع الجزائري في عقد التأمين فهي وسيلة للإثبات وليست ركنا للانعقاد، ولا يمكن إثباته إلا بالكتابة.¹

الفرع الرابع:

ملحق وثيقة التأمين

ملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، وهذا نظرا لظروف قد

¹ صابر بن صالحية، أحمد حسين، المرجع السابق، ص 69.

استحدث بعد إبرام العقد ولم تكن في الحسبان كتوقع كوارث لم تكون منتظرة وقت إبرام العقد.¹

وهذا الاتفاق الإضافي، قد يكون بإضافة مخاطر جديدة يضمنها المؤمن زيادة على المخاطر التي وردت في الوثيقة الأساسية، وقد يكون القصد من الاتفاق تعديل الأخطار المضمونة أو تغيير شخص المستفيد أو إضافة شرط جديد لم تتضمنه الوثيقة الأصلية، وقد جرى العمل في هذه الحالات أن يحرر الطرفان "المؤمن والمؤمن له" ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي، ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي.² وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون التأمينات الجزائري التي نصت بأنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان.³

¹ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 69.

² صابر بن صالحية، أحمد حسين، المرجع السابق، ص 69.

³ المادة 9، من قانون التأمينات الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

إن دراستنا الإطار الموضوعي لعقد التأمين مكنتنا من تحديد المفهوم العام لعقد التأمين، ومنه الوقوف على جميع العناصر الأساسية التي تستند عليها نظام التأمين لأن هذا الأخير يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن والمؤمن له، والتي تستمد وجودها من عقد التأمين، حتى نصل إلى تقديم مفهوم لعقد التأمين، تبيان خصائصه المميزة العامة والخاصة، وأنواع عقود التأمين.

وينشأ عقد تأمين بين طرفين تنشأ بينهما الالتزامات غير أنه يمكن أن يتدخل فيه طرف آخر يسمى بالمستفيد، فهو عقد كسائر العقود يخضع للقواعد العامة في النظرية العقد، وحتى يكون هذا العقد صحيحا يجب أن يقوم على أركانه الأساسية، وهي: ركن التراضي، ركن المحل وركن السبب، فينعقد عقد التأمين بركن التراضي بين طرفيه، وكما ينصب هذا الركن على محل هو الخطر المؤمن عليه، وأن يكون له سبب مشروعاً يتمثل في المصلحة من خدمة التأمين، فهذه الأخيرة تكمن في الأركان الواجب توفرها في عقد التأمين.

وكما نجد أن عقد التأمين يمر بأربعة مراحل أساسية تبدأ من خلال تقديم المؤمن له طلب التأمين، ثم مذكرة التغطية المؤقتة، وبعدها وثيقة التأمين وملحق وثيقة التأمين.



الفصل الثاني:

أحكام تنفيذ عقد التأمين



إن عقد التأمين يساهم في انشاء عدة أطراف لكل منهما دور يقوم به، وكما أنه يعد من العقود الملزم للجانبين التي تترتب عليه في مرحلة تنفيذه التزامات تقع على عاتق كل من طرفيه المؤمن له ينشئ التزاما بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر، وبالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين، أو تعويض الضرر، وبالتالي ترتب عليه آثار قانونية تتمثل في التزامات الطرفين.

ولكن أثناء هذا تنفيذ قد يتعرض عقد التأمين للانقضاء، ولكل بداية نهاية ومن بين أسباب انقضاء العقد أنه ينقضي بانقضاء مدته، غير أنه قد تطرأ ظروف أو أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة، فضلا على أن المشرع الجزائري قد حدد مدة تقادم قصيرة لا يجوز بعد انقضائها مباشرة لدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وما يترتب عليه من دعاوى.

ومنه، لنتعرض لأحكام تنفيذ عقد التأمين في مبحثين اثنين، فنتناول آثار عقد التأمين في مبحث أول، وفي حين نتطرق لانقضاء عقد التأمين في مبحث ثان، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: آثار عقد التأمين.

المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين.

المبحث الأول:

آثار عقد التأمين

إن العقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، ولهذا يترتب عنه مجموعة من الالتزامات لكلا طرفيه المؤمن والمؤمن له، فتعتبر التزامات كل طرف حقوقا للطرف الآخر، وهذه الالتزامات قد جاء بها المشرع الجزائري في قانون التأمينات، ولنتعرض للالتزامات المؤمن والتزامات المؤمن في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول:

التزامات المؤمن له

نصت المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري أنه: "يلزم المؤمن له:

- 1 - بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.
- 2 - يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق ليها،
- 3 - بالتصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، بالتصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له، وفي كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.
- 4 - باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/ أو تحديد مداها.
- 5 - بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع

الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

- وفي مجال التأمين من السرقة، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3) أيام من العمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من أيام وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- وفي مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6. لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.¹

ولندرس التزامات المؤمن له من خلال التطرق للالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عن التعاقد، الالتزام بدفع القسط، الالتزام بالتصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه، الالتزام باحترام قواعد النظافة والأمن والالتزام بالإخطار بوقوع الحادث في خمسة فروع متتالية.

الفرع الأول:

الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد

نتناول طبيعة البيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد، والشروط الواجب توفرها فيها، ثم الجزء المترتب عن التصريح المخالف للحقيقة.

¹ المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري.

أولاً: طبيعة البيانات:

طبقاً لنص المادة 15 من قانون التأمينات الجزائي، يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروضة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

فيستطيع المؤمن أحياناً أن يتحرى الأمر بنفسه عن طريق القيام بفحص الشيء المعرض للخطر بواسطة الخبراء، ولكن هذا يكلفه مبالغ كثيرة، وقد لا يؤدي مع ذلك إلى الغرض المقصود، ولذا يجب على المؤمن له أن يدلي بكافة البيانات الضرورية التي من شأنها تكوين المؤمن لفكرته عن الخطر وحقيقته سواء كانت لهذه البيانات أثر مباشر في تحديد القسط أم لا.¹

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في البيانات:

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في البيانات، وتمثل أهمها في ما يلي²:

- أن تكون البيانات ضرورية ليستطيع المؤمن تحديد قيمة الخطر، وبموجبها يقرر إذا كان سيقبل التأمين أو يرفضه، ثم يحدد القسط المناسب.
- أن يكون المؤمن له على علم بالبيان، فإذا لم يكن يعرفه لا يلتزم به، مع الإشارة أنه لا يشترط العلم الفعلي، ويكفي أنه يمكن أن يعرفه، فيجب إذاً أن يبذل هذا الأخير عناية الرجل العادي للعلم بالبيان.

¹ بلال سليمة، المرجع السابق، ص 53 ، 54.

² تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 181.

ثالثا: الجزاء المترتب عن التصريح المخالف للحقيقة:

ميز المشرع الجزائري بين حالتين اثنتين، فتمثل الحالة الأولى في حالة التصريح بالبيانات المطلوبة أو التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية المؤمن له، وأما الحالة الثانية، فتمثل في حالة المؤمن له سيء النية، وتكون في حالة عدم الإدلاء بسوء نيته.

1- حالة المؤمن له حسن النية:

إن طبيعة وخصوصية عقد التأمين أدى بالمشرع الجزائري إلى التزام الصرام في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها حتى ولو كان المؤمن له حسن النية، ونفرد بين حالتين اثنتين:

أ - إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث: فللمؤمن في هذه الحالة أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي خلال 15 يوم من تاريخ علمه، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد، ويعيد للمؤمن له في هذه الحالة الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي يسري فيها العقد.

ب - إذا تم الاكتشاف بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث: يكون في هذه الحالة من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا، وتعديل العقد للمدة المتبقية لسريانه، فهو يغطي الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر.¹

1- حالة المؤمن له سيء النية:

إذا اثبت المؤمن سوء نية المؤمن له، وكان إخلال المؤمن له بالتزامه على قدر من الجسامة بحيث ترتب عليه تغير موضوع الخطر، أو تقليل أهمية الخطر، نتيجة للبيانات الكاذبة التي أدلى بها المؤمن له، أو لكتمانه لبعض البيانات المتعلقة بالخطر، نتج عنه

¹ مشري راضية، المرجع السابق، ص ص45 ، 46.

بطلان العقد، ويرى البعض أن هذا البطلان أساسه غش وتدليس المؤمن له، وهو الرأي الراجح وعليه العمل، ولا يسري البطلان بأثر رجعي خروجاً على القواعد العامة للبطلان.

ويترتب على هذا أن تكون الأقساط المدفوعة خالصة للمؤمن مع ثبوت حقه في المطالبة بالأقساط المستحقة عند حلول أجلها حتى ولو كان وقت استحقاقها قد حل بعد تقرير البطلان، والأصل في ذلك أن المطالبة بالأقساط في هذه الحالة تعد بمثابة تعويض للمؤمن لغش وتدليس المؤمن له، ويرى البعض أن أساس البطلان هنا إخلال المؤمن له بالتزامه، ورغم هذا الاختلاف إلا أنهم يرتبون نفس الحكم السابق.¹

الفرع الثاني:

الالتزام بدفع القسط

إن الالتزام الثاني من التزامات القانونية التي تقع على عاتق المؤمن له هو الالتزام بدفع القسط، ولنتعرض لتعريف القسط وأنواعه، كيفية دفع القسط، وكذا الجزاء المترتب عن الإخلال بدفع القسط.

أولاً: تعريف القسط وأنواعه: نتناول ذلك على النحو الآتي:

1 - تعريفه: القسط هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن مقابل تحمله الخطر المؤمن عليه، فهو بمثابة الثمن في عقد البيع والأجرة في عقد الإيجار، وهو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له، وهذا المقابل هو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضات التي تنشأ التزامات متقابلة في ذمة طرفيها.²

¹ نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 179.

² بلال سليمة، المرجع السابق، ص 56.

والأصل أن يتم دفع القسط نقداً، وأن يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذي تكلفه الشركة بقبض أقساط التأمين، وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك.¹

2 - أنواعه: القسط نوعان، قسط دوري وقسط دور وحيد، وهما:²

أ - **القسط الدوري**: يعرف بأنه القسط الذي يدفعه مكاتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد، أي تدفع الأقساط في بداية كل سنة أو على شكل دورات معينة.

ب - **القسط الوحيد**: قد يشترط المؤمن على المؤمن له أن يدفع له القسط دفعة واحدة، حتى يتمكن من الحصول على التعويضات قد يلتزم بها خلال سنة أو فترة معينة، وفي حالة ما إذا دفع المؤمن له دفعة واحدة أو دفعات متعددة، فإنه يحصل على المخالصة ليثبت بها تنفيذ التزامه.

ثانياً: كيفية دفع القسط: نتطرق لكيفية دفع القسط كما يلي:

1 - **طبيعة قسط التأمين**: لو عدنا لتعريف عقد التأمين الوارد في المادة 619 من القانون المدني الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري الزم المؤمن له في عقد التأمين أن يؤدي مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر للمؤمن، ومن خلال ذلك نفهم أن المؤمن له لا يكون قد وفى بالتزامه إذا قام بعمل أو امتنع عنه إنما يجب أن يسدد نقداً، إلا أننا ننبه أن قسط التأمين يمكن أن يدفع في شكل سند تجاري كالشيك، علماً أن المؤمن له لا يعد وقي إلا عندما يستلم المؤمن القيمة التي على السند نقداً.³

¹ مشري راضية، المرجع السابق، ص40.

² مشري راضية، المرجع نفسه.

³ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص186.

2 - الوفاء بالقسط من حيث الزمان: يتم تحديد زمن الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت ابرام عقد التأمين، وقد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن جزء أوليا من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال الأقساط الباقية، وغير أنه قد أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما، وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية يحدد بمقتضى وحدة زمنية معينة، وغالبا ما تكون لمدة سنة وخاصة في العقود التي تتجدد تلقائيا.¹

3 - الوفاء بالقسط من حيث المكان: يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يدفع في موطن المدين، ويعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن، ولذا يستوجب الأمر طبقا لهذه القاعدة أن تسعى شركة التأمين إلى المطالبة بالدين، وقد جرى العمل على عكس ذلك في الجزائر بحكم أن شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال، فيلاحظ بأن الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن.²

ثالثا: جزاء عدم الوفاء بالقسط:

تطبق القواعد العامة في العقود إذا لم يقر أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد أو طلب الفسخ، وغالبا ما تلجأ شركات التأمين إلى إدراج شرط الاتفاق على الفسخ التلقائي في عقودها، ويعاب على هذا الشرط أنه يمثل خطرا على المؤمن له بمقتضاه ينتهي العقد بمجرد حلول ميعاد دفع القسط ويسقط حقه أيضا في التعويض من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول ميعاد دفع القسط، وأما

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص66.

² جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص72.

في العقود المجددة تلقائياً بموجب المادة 16 من قانون التأمينات الجزائري، فإن المشرع ألزم المؤمن له بالقيام بإجراءات تتمثل فيما يلي:¹

- 1 - يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.
- 2 - يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.
- 3 - في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة بدفع القسط خلال 30 يوما لانقضاء أجل الاستحقاق.
- 4 - عند انقضاء 30 يوما، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائياً دون إشعار آخر.

الفرع الثالث:

الالتزام بالتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه

نتعرض للالتزام بالتصريح بتغير الخطر وتفاقمه من خلال التطرق للمقصود بتفاهم الخطر، الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، ثم الآثار المترتبة عن تغير الخطر أو تفاقمه.

أولاً: المقصود بتفاقم الخطر:

المقصود بتفاقم المخاطر هو نشوء بعض الظروف بعد إبرام العقد وإثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو تؤدي إلى زيادة درجة جسامته، بحيث لو كان المؤمن يعلم بهذه الظروف وقت إبرام العقد لامتنع عن التعاقد أصلاً أو لتعاقد مقابل قسط أعلى ولا يشترط أن يكون هنالك علاقة بين تفاقم الخطر ووقوع الكارثة بل يكفي أن يؤدي

¹ بلال سليمة، المرجع السابق، ص59.

هذا الأمر إما إلى زيادة تواتر الحادث أو إلى زيادة الخسائر التي قد تترتب عليه، إذ أن العبرة في تحديد الظروف الواجب إعلانها يرتبط بمدى تأثيرها في تعديل فكرة المؤمن عن الخطر، وليس بأثرها في وقوع الخطر في ذاته، وفي التأمين من المسؤولية تختلف الظروف والملابسات التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، وذلك بحسب طبيعة النشاط الذي يراد التأمين من المسؤولية الناجمة عن ممارسته.¹

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر: هناك ثلاثة شروط أساسية، نذكرها كالآتي²:

1 - أن يكون تفاقم الخطر لاحقاً لإبرام العقد:

أن تكون الظروف التي أدت تفاقم الخطر لاحق على العقد وفي أثناء سريانه، فالظروف في الساعة أو المعاصرة للعقد لا يمكن أن تترتب عليها زيادة في المخاطر وإن أدى الجهل بها إلى التأثير في تقدير المؤمن للخطر، ومثالها أن يقع خطأ أو كذب في البيانات التي أدلى بها المؤمن له.

2 - أن يؤدي التفاقم إلى زيادة الخط أو جسامته:

مثال ذلك في التأمين على الحريق، فوضع مواد قابلة للاشتعال في العقار المؤمن عليه أو نقل الأشياء المؤمن عليها من الحريق إلى مكان تزداد فيه فرص وقوع الحريق.

3 - أن يكون المؤمن له عالماً بهذه الظروف:

المقصود هنا أن يلتزم المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تصل إلى علمه، كأن يكون هو المتسبب فيها أو كان الغير هو السبب وعلم المؤمن له بذلك.

¹ بهاء الدين مسعود سعيد خويصة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008، ص48.

² بلال سليمة، المرجع السابق، ص60.

ثالثا: الآثار المترتبة على التصريح بالتغير وتفاقم الخطر:

لقد نظمت المادة 18 من قانون التأمينات الجزائري الآثار المترتبة عن التصريح عن تفاقم الخطر أو تغيره، حيث إذا قام المؤمن له بهذا الالتزام تبقى التغطية التأمينية لهذا الخطر المؤمن منه سارية إلى غاية أن يفصح المؤمن عن موقفه صراحة عما استجد من الظروف، فله أن يقترح معدلا جديدا للقسط في أجل 30 يوما تسري من يوم علمه بتغير الخطر وتفاقمه، وهذا الميعاد من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفته وإذا لم يقترح المؤمن خلال هذه المدة معدلا حديثا للقسط فإنه يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة القسط.

وأما إذا اقترح المؤمن معدل جديد للقسط في المدة القانونية المحددة في نص المادة 08 من ذات القانون، فإن ذلك ينشأ التزاما على عاتق المؤمن له يتمثل في أداء فارق القسط الذي فرضه المؤمن في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها لاقتراح بالمعدل الجديد للقسط. وللمؤمن في هذه الحالة الحق بقبول المعدل الجديد للقسط أو رفضه، فإذا تم الرفض وانقضى الأجل فللمؤمن الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقه طبقا للقواعد العامة، وأما في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، فللمؤمن الحق في المطالبة بتخفيض القسط إلى الحد المناسب للخطر.¹

الفرع الرابع:

الالتزام باحترام قواعد النظافة والأمن

نتناول مضمون الالتزام باحترام تعهدات وقواعد النظافة والأمن، ثم نخرج إلى الجزء المترتب عن تخلف هذا الالتزام.

¹ بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطبيب، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص ص 213، 214.

أولاً: مضمون الالتزام باحترام تعهدات وقواعد النظافة والأمن:

جاء في الفقرة 4 من المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري بأنه يقع على عاتق المؤمن له احترام الالتزامات المتفق عليها، ومن الأمثلة التي نقدمها في ذلك، قد يطلب المؤمن من المؤمن له فصل المواد الملتهبة في مخزن بعيداً عن المبني المؤمن عليه في التأمين ضد الحريق، أو توفير وسائل الإطفاء، وزيادة عن احترام الأنظمة الخاصة التي قد تحد من درجة جسامه الخطر، فعلى صاحب المؤسسة مثلاً أن يوفر أمن العمال بتوفير الوسائل الضرورية لحمايتهم من خطر الآلات والمواد السامة، إضافة للنظافة خاصة في طعام العمال وأمن وسلامة المستهلك باحترام قواعد الإنتاج والتصنيع والتسويق.¹

ثانياً: الجزاء المترتب عن تخلف الالتزام باحترام تعهدات وقواعد النظافة والأمن:

سواء تعلق بالالتزامات التي تعهد بها المؤمن بمقتضى العقد أو تلك التي يفرضها تشريع خاص، فإنه يترتب على الإخلال بها أن ينتج للمؤمن حق في التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحقه إذا تولد على الإخلال بهذا الالتزام نتائج ساهمت في وقوع الأضرار أو في اتساع مداها هذا الجزاء القانوني.

يوجد جزاء اتفاقي يمكن أن يورده الطرفان في العقد، ويتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص، وهو شرط تلجأ إليه شركات التأمين أجل دفع المؤمن له إلى اتخاذ الحذر الكافي والالتزام بتنفيذ تعهداته.²

¹ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص184.

² مشري راضية، المرجع السابق، ص52.

الفرع الخامس:

الالتزام بالإخطار بوقوع الحادث

نتناول للالتزام بالإخطار بوقوع الحادث كالتزام من التزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، وهذا من خلال التطرق للمقصود بهذا الالتزام، شكل الإخطار، ميعاد الإخطار، وأخيرا الجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام.

أولا: المقصود بالالتزام بالإخطار بوقوع الحادث:

إن هذا الالتزام المنصوص عليه في المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري بديهي حيث تتحقق مسؤولية المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، فيهمه أن يصل إلى علمه ذلك في أقرب وقت ممكن، حتى يستطيع اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية في الوقت المناسب، ويكون على بينة من تحقق الخطر المؤمن منه، وأن تحققه يجعله مسؤولا.

وكما أن الخطر لا يتحقق بمجرد إلحاق الضرر بالغير من جراء وقوع الحادث، بل يتحقق إلا بمطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت، مطالبة ودية كانت أم قضائية.¹

ثانيا: شكل الإخطار:

يشترط في الإخطار حتى يكون صحيحا أن يكون كتابة إذا نص على شرط الكتابة في عقد التأمين، وأما إذا لم ينص على شرط الكتابة في العقد جاز أن يكون الإخطار شفاهة،² وليس للإخطار شكل معين ومحدد، فيمكن أن يكون عبارة عن رسالة موصى عليها، أو

¹ بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص214.

² نعمات محمد مختار، المرجع السابق، ص192.

رسالة عادية، أو برقية، كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤمن له، فلذلك يستحسن أن يكون الإخطار مكتوبا حتى يسهل عليه الإثبات.¹

ثالثا: ميعاد الإخطار:

نصت الفقرة 5 من المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري على أنه على المؤمن له أن يخطر بكل ضرر يقع على عاتقه ضمانه بمجرد أن يصل لعلمه، وذلك خلال 07 أيام، إلا في حالة القوة القاهرة أو الطارئة، وكما لا تطبق المهلة السابقة في بعض أنواع التأمينات، ففي التأمين من السرقة تكون مدة الإخطار 03 أيام من أيام العلم به، وعدا الحالة الطارئة والقوة القاهرة، وفي التأمين من البرد تكون المهلة 04 أيام من وقوع الحادث، إلا الحالة الطارئة والقوة القاهرة، وفي التأمين من هلاك الماشية تكون 24 ساعة من وقوع الحادث، إلا الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعلى المؤمن له أن يقدم للمؤمن جميع المعلومات والوثائق اللازمة التي يحتاجها المؤمن.²

رابعا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام الإخطار:

إذا أخل المؤمن له بالتزامه كان مسؤول مسؤولية تعاقدية أو على هذا الأساس يجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالتزام، وقد يكون الجزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان وفي التعويض عن الضرر إذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بذلك.³

وفي حالة خرق هذا الالتزام، فإننا نرجع للقواعد العامة ذلك أن المشرع الجزائري لم ينص عليه، والمتمثل في الجزاء عن المسؤولية العقدية، وقد جرت العادة أن تضع شركات التأمين شروطا في وثائق التأمين تقضي بحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا خرق الالتزام

¹ بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 192.

² تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 183.

³ بلال سليمة، المرجع السابق، ص 62.

المتعلق بالإخطار بوقوع الحادث أو تأخر في الإبلاغ للسلطات أو تقديم المستندات، وإلا أن مثل هذه الشروط يعتبر ساقطا لأنه يخالف المادة 622 من القانون المدني الجزائري التي أكدت على سقوط جميع الشروط التي يضعها المؤمن في وثيقة التأمين لحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين في حالة خرقه للقوانين والأنظمة إلا أن يكون جناية أو جنحة عمدية.¹

ويستطيع المؤمن له دفع جزاء سقوط حقه في مقابل التأمين بإثبات أن تأخره في الإخطار كان بسبب ظروف طارئة، وبأي سبب معقول، أو بإثبات تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء صراحة أو ضمنا.

وما يمكن ملاحظته، أن شرط السقوط لا يطبق في التأمين عن الحياة، وذلك لما لهذا النوع من التأمين من طبيعة خاصة تميزه عن غيره من أنواع التأمين لتعلقه بشخص المؤمن له.²

المطلب الثاني:

التزامات المؤمن

مادام عقد التأمين هو عقد ملزم لجانبين، فلا بد أن يقع على عاتق المؤمن عدة التزامات نتيجة لالتزامات المؤمن له، والتزامات المؤمن تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد عقد التأمين من الأضرار أو عقد التأمين على الأشخاص.

ولنتعرض لالتزامات المؤمن في التأمين من الأضرار والتزامات المؤمن في التأمين على الأشخاص في فرعين متتاليين.

¹ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص183.

² نعمات محمد مختار، المرجع السابق، ص196.

الفرع الأول:

التزامات المؤمن في التأمين من الأضرار

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له في عقود التأمين عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، وطبقا للأضرار المنصوص عليها في العقد، وأما الأضرار غير المنصوص عليها فلا تلتزم شركة التأمين بالتعويض. وتكتسي العملية التأمينية في التأمين عن الأضرار الطابع التعويضي، ومفاد هذا المبدأ لا يمكن أن يزيد هذا التعويض عن المبلغ المتفق عليه في العقد من جهة، ولا يمكن أن يزيد عن الضرر الذي لحق المؤمن، وهذا ما أكدت عليه المادة 623 من القانون المدني الجزائري.¹

أما بالنسبة للأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها، فقد حددها المشرع الجزائري استنادا للمادة 12 من قانون التأمينات الجزائري، وهي:²

- الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.
- الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤول مدنيا عنها.
- الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد عن المؤمن له.
- الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤول عنها والمادة تحيلنا إلى المادتين 138-140 من القانون المدني الجزائري.

وإنه عند تحقق الخطر في هذا النوع من التأمينات يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وهو قد يكون تأمينا عن الأشياء أو تأمينا عن المسؤولية، ففي الحالة الأولى تكون الأضرار مباشرة، وتتمثل في الخسارة المادية التي تمس أشياء المؤمن له، وأما الحالة الثانية فغير

¹ مشري راضية، المرجع السابق، ص53.

² المادة 12 من قانون التأمينات الجزائري.

مباشرة وتتمثل في قيمة التعويض الذي يدفعه المؤمن له للغير بسبب مسؤوليته عن خطأ ارتكبه وسبب ضرر للغير، حيث يغطيه المؤمن.¹

أولاً: التزامات المؤمن في التأمين على الأشياء:

يقصد بالتأمين على الأشياء ذلك التأمين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن بغرض حماية شيء ما عادة ما يكون مملوكاً له، سواء كان هذا الشيء عقاراً أو منقولاً حيث يسمح التأمين على الأشياء للمؤمن له بالحصول على تعويض للأضرار التي أصابت أمواله فأحدثت بشيء معين بالذات، كمنزل معين بذاته أو حديقة أو شاحنة، أو شيء معين بالنوع كالقمح والأرز ونحوها أو بأي شيء قابل للتعيين عند حدوث الخطر، كمحصولات أو معدات أو بضائع يمكن أن توجد في مخزن أو مستودع معين وقت تحقق الخطر تلفاً أو أهلكته.

ويعتبر تأميناً تعويضياً حينما يتم تحديد حد أقصى لمبلغ التعويض لا يجوز تجاوزه، وغالباً ما يكون بقيمة الشيء المؤمن عليه، والتأمين على الأشياء أنواع عديدة منها: التأمين من الحريق، التأمين من السرقة، التأمين من الهلاك والتلف، التأمين من الكوارث الطبيعية، كالزلازل، البراكين، هيجان البحر، الفيضانات، والتأمين من الأخطار المناخية ونحوها، وقد نص المشرع على جواز التأمين من كل هذه الأنواع في قانون التأمينات.

وتجدر الإشارة إلى أنه، توجد صور جديدة للتأمين على الأشياء ومنها: التأمين الائتماني، ويقصد به ذلك التأمين الذي يهدف إلى ضمان الاستثمارات في العصر الذي تتدفق فيه رؤوس الأموال إلى خارج البلد، ومما يعرضها لأخطار متعددة في البلد المضيف للاستثمار، كخطر التأمين والمصادرة ومنع تحويل العملة وغيرها.²

¹ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 189.

² بن ناصر نذير، التأمين من الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2023، ص 839 ، 840.

ثانيا: التزامات المؤمن في التأمين من المسؤولية:

يقصد بالتأمين من المسؤولية ذلك التأمين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن بغرض حمايته من أضرار رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالمؤمن له قد يرجع عليه الغير بالتعويض بسبب الخطأ الذي ارتكبه وسبب به ضررا لهذا الغير، وهذا طبقا للمادة 124 من التقنين المدني الجزائري التي توجب التعويض على سبب الضرر، ولا شك أن المسؤولية التي يجوز أن تكون محلا للتأمين هي المسؤولية المدنية، وذلك بنوعيتها العقدية والتقصيرية، وحيث تتعلق الأولى بتحقيق خطأ عقدي من جانب أحد الطرفين المتعاقدين، وبينما تتعلق الثانية بتسبب شخص ما بخطئه في الإضرار بشخص آخر لا تربطه به أي علاقة تعاقدية لها صلة بالخطأ، أي بمعنى أنه صدور خطأ عن تقصير الشخص تجاه الغير. ويشمل ذلك: المسؤولية عن الخطأ الشخصي والمسؤولية عن خطأ بعض الأشخاص، كمسؤولية متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، والمسؤولية عن الأشياء وعن الحيوانات الموجودة تحت رقابة طالب الضمان "التأمين".¹

نص المشرع الجزائري في قانون التأمين على التزامات المؤمن في هذه الحالة، وهي:

- التزامه بتعويض الخسائر والأضرار المترتبة عن الحالات الطارئة، وعن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وتلك التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له هو المسؤول عنهم مدنيا وفقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني، أيما كان الخطأ المرتكب من طرفهم، إضافة للتي تسببها حيوانات أو أشياء هو المسؤول عنها مدنيا وفقا للمواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

- أداء الخدمة المعينة في العقد، حسب الحالة، عند وقوع الحادث أو عند انتهاء مدة التأمين ولا يلزم المؤمن بأكثر من ذلك.

¹ بن ناصر نذير، المرجع السابق، ص 840.

كما حدد المشرع أن مبلغ التأمين يجب أن يدفع وفقا للشروط العامة للعقد وله إجراء خبرة إذا استدعت الظروف ذلك خلال مدة لا تتجاوز 07 أيام من يوم تلقي التصريح بالحادث، وعليه تسليم تقرير الخبرة في الآجال المحددة في العقد، وبالإضافة إلى أن المؤمن في تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تصل المؤمن له بسبب مسؤوليته تجاه الغير فهو يغطي أيضا تلك التي تترتب عن رجوع الغير عليه، فيطالبه بالمصاريف والتكاليف الناتجة عنها.¹

الفرع الثاني:

التزامات المؤمن في التأمين على الأشخاص

إن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية، وهذا عكس التأمين على الأضرار فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر ولا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين.

ففي عقود التأمين على الحياة مثال، لا يلحق المؤمن له أي ضرر، حيث يلزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال عند وقوع الحدث أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.²

فالمؤمن في عقود التأمين على الأشخاص لا يلتزم بالتعويض إنما يلتزم بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه في العقد بصفة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طويلة مدة الاتفاق، هنا الضرر لا يعد عنصرا جوهريا، بحيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، وقد يتم على شكل إيراد على دفعات متعددة، عند وقوع الحدث وحلول الأجل في العقد أي أن له طابع خاص وهو "رسملة"، وما يؤكد انعدام الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين على الأشخاص، وأيضا عدم أحقية المؤمن بدعوى رجوع ضد الغير.

¹ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص ص 190، 191.

² بلال سليمة، المرجع السابق، ص 62.

الأصل أن المستفيد من مبلغ التأمين هو المؤمن له المتعاقد نفسه إلا أنه يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على دفع مبلغ معين إما إلى أشخاص معينين أو إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد، ويكون لطالب التأمين الحق في تعيين المستفيد في أي وقت منذ إبرام العقد إلى يوم الاستحقاق لمبلغ التأمين، وهذا تطبيقاً للاشتراط لمصلحة الغير، وبذلك يكون للمستفيد في مبلغ التأمين ينشأ له مباشرة في مواجهة المؤمن من وقت إبرام العقد لا من وقت قبوله دون المرور بذمة المستأمن.

والمؤمن له يمكنه التعاقد على عدة عقود تأمين على حياة شخص واحد وللمستفيد أن يجمع بين مبالغ التأمين، ما يلزم بمبلغ التأمين دون الاعتداد بالخسائر والأضرار الحاصلة مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل لكي ينفذ المؤمن التزامه، وجب أن يكون خلال مدة معقولة، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا تستوجب أجال تتطلب تدخل المؤمن بتنفيذ التزامه في الحال بتقديم الخدمة التي تعهد بها.

وحماية للمؤمن له قررت المادة 14 من قانون التأمينات الجزائري جزاء للمؤمن الذي لا يوفي بالتزاماته في الأجل المنصوص عليه في الشروط العامة، ويتمثل هذا الجزاء في التعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له بسبب التأخير في التنفيذ.

وتجدر الإشارة أن انتقاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين هي قاعدة من النظام العام لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها طبقاً للمادة 60 من الأمر 95/07 المعدل والمتمم.¹

المبحث الثاني:

انقضاء عقد التأمين

عقد التأمين من عقود المدة حيث انقضاء مدته يعد الانتهاء طبيعياً لهذا العقد، ولكنه قد ينتهي رغم ذلك قبل انتهاء مدته في حالات، كما قد تظهر مشاكل بين الطرفين قد تتحول

¹ مشري راضية، المرجع السابق، ص 54 ، 55.

إلى نزاعات، وغالبا ما تحل هذه النزاعات بطريقة ودية تحتم اللجوء إلى الجهات القضائية للفصل فيهما مما يحتم معرفة قواعد الاختصاص في مجال التأمين.

ولنتعرض لانقضاء عقد التأمين من خلال التطرق لحالات انقضاء عقد التأمين والنزاعات المرتبطة بعقد التأمين في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول:

حالات انقضاء عقد التأمين

ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له، غير أنه قد تطرأ أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة، وفي حين أن المشرع الجزائري قد وضع قواعد خاصة نص عليها في المادتين 624 من القانون المدني و 27 من قانون التأمينات، وسنتطرق لانقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له، انقضاءه قبل انقضاء المدة المحددة له وتقدم دعاوى التأمين ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول:

انقضاء عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له

تنص الفقرة 1 من المادة 10 من قانون التأمينات الجزائري على أنه "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين"، ويشترط في عقد التأمين مدة العقد.¹

فعقد التأمين هو عقد زمني لهذا يشترط فيه تحديد مدة العقد، ومن خصوصياته هو أنه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية، ويتم ذلك بتوافر الشروط الآتية:

- أن يكون العقد من عقود التأمين من الأضرار وأن تكون مدته محددة، سواء كانت هذه المدة خمس سنوات أو أقل أو أكثر، فإذا كانت المدة خمس سنوات أو أقل، جاز أن يمتد

¹ الفقرة 1 من المادة 10 من الأمر من قانون التأمينات الجزائري.

العقد بعد انقضائها وإن كانت المدة أكثر من خمس سنوات، جاز فسخ العقد بانقضاء أي فترة خمسية من فتراته، فإن لم يفسخ وبقي إلى انقضاء مدته بأكملها جاز أن يمتد بعد ذلك ولا محل لامتداد عقد التأمين إذا كانت مدته غير محددة، فإن المدة غير المحددة تمتد بطبيعتها إلى غير أحل محدد.¹

- أن يكون هناك شرط صريح في وثيقة التأمين، يقضي بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة، ويجب أن يبرز هذا الشرط بشكل واضح، فإذا لم يجد شرط صريح في هذا المعنى انقضت مدة العقد، لم يمتد العقد لانعدام الشرط الذي يقضي بذلك، ولم يحدد تجديداً ضمناً، فقد قدمنا أن عقد التأمين غير قابل للتجديد الضمني ولا يقبل إلا التجديد الصريح، وليتوفر ذلك يجب أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية، وأن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحددها القانون لذلك.²

الفرع الثاني:

انقضاء عقد التأمين قبل انتهاء المدة المحددة له

ينقضي عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له في ثلاث حالات، فتتمثل الحالة الأولى في حالة انتهائه بالإرادة المنفردة، وتتمثل الحالة الثانية بالانقضاء بفسخه، وأما الحالة الثالثة فتتمثل في بطلانه.

أولاً: انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة:

أن المشرع الجزائري كان يواجه إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى، حيث كان يجيز للمؤمن له أن ينهي عقد التأمين

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلد 2، عقد التأمين والمقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة، ط 1، دار النهضة العربية، 2004، ص 1357.

² جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون تأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 78.

بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد، وفي أي وقت يشاء، بشرط أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط.¹

وتنص المادة 84 من قانون التأمينات الجزائري على أنه: "لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط، وفي حالة عدم دفع الأقساط، لا يجوز للمؤمن، بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر، إلا ما يلي:

1 - فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأوليتين من التأمين غير مدفوع.

2- تخفيض أثر العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الأوليتين مدفوعة.²

وللمؤمن له إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاة بالأقساط، ذلك أن كل ما يملكه المؤمن في هذه الحالة، في غير التأمين المؤقت على الحياة متى كان القسط السنوي المستحق عن السنة الأولى قد تم سداؤه، هو تخفيض التأمين، ويستطيع المؤمن له أن يمنع المؤمن من تخفيض التأمين بإلزامه بتصفية التأمين.³

وعلى ذلك يستطيع المؤمن له في غير التأمين المؤقت على الحياة أن ينهي العقد بإرادته المنفردة، قبل انقضاء مدته المتفق عليها في العقد متى كان قد أوفى بالقسط السنوي الأول، وذلك بالامتناع عن دفع الأقساط التالية، وإلزام المؤمن بتصفية عقد التأمين.⁴

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص301.

² المادة 84 من قانون التأمينات الجزائري.

³ إبراهيم أبو النجا، المرجع نفسه، ص303.

⁴ إبراهيم أبو النجا، المرجع نفسه، ص304.

ثانيا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ:

ينقضي عقد التأمين بالفسخ كسائر العقود، ومن أسباب الفسخ العامة يكون الفسخ جزاء لإخلال أحد الطرفين بالتزامه، ومثال ذلك إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط في الوقت المحدد، ففي هذه الحالة يجوز للمؤمن المطالبة بفسخ العقد بعد انتهاء فترة أعمار المؤمن له إيقاف سريان العقد، كذلك بفسخ العقد بهلاك الشيء المؤمن عليه، وذلك لانعدام المحل، وكما يجوز للمؤمن فسخ العقد في حالة عدم موافقته على قبول المالك الجديد الشيء المؤمن عليه كمدين بدلا عن المدين الأصلي، ويجوز أيضا للمؤمن فسخ العقد بسبب إفلاس المؤمن له، وكما يجوز للمؤمن له فسخ عقد التأمين إذا كانت مدة العقدة طويلة وتحمله أعباء مالية فوق طاقته المادية.¹

ونتناول فيما يلي هذه الأسباب الثلاثة لفسخ عقد التأمين فيما يلي:

1- أثر الإفلاس على التأمين: لا يؤثر إفلاس المؤمن له أو إعساره على وجود عقد التأمين وإنما يؤدي فقط إلى انتقال الحقوق الناشئة عنه إلى جماعة الدائنين إذ يؤدي الإفلاس إلى حرمانه من إدارة أمواله دون أن يؤثر في ملكيته لها، ويضلل المؤمن ملتزما بدفع مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه.²

أما الالتزام بدفع الأقساط، فيقع على جماعة الدائنين عند قرب أجلها ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، وغير أن لجماعة الدائنين والمؤمن الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن 4 أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية.³

¹ نعمات محمد مختار، المرجع السابق، ص 206، 207.

² غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر الأردن، ط1، ص 399.

³ المادة 23 من قانون تأمينات الجزائري.

وأما بالنسبة لإفلاس المؤمن أو تصفية أمواله تصفية قضائية، فإن ذلك يؤدي إلى حق استرداد المؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدماً عن الفترة التالية لصدور الحكم، والتي لم يعد التأمين سارياً فيها، كما يكون له في التأمين على الحياة استحقاق قيمة الاحتياط الحسابي الذي تكون له لدى المؤمن، وهذا ما تقضي به بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والأردني.¹

2- أثر هلاك الشيء المؤمن عليه وانتقال ملكيته: يكون ذلك على النحو الآتي:

أ - هلاك الشيء:

ينتهي عقد التأمين بحسب الأصل في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه أو المؤمن على المسؤولية الناشئة عنه، ومع ذلك فالأمر يتوقف على نوع الهلاك، فإذا كان الهلاك هلاكاً كلياً لسبب غير الخطر المؤمن منه، فإن عقد التأمين ينقضي بقوة القانون، وأما إذا كان الهلاك جزئياً، فإن ذلك لا يؤثر على استمرار عقد التأمين.

وحيث يكون للمؤمن له الحق في المطالبة بتعديل القسط بما يتناسب مع حجم الخطر وفي حالة ما طرأ أي تغيير على محله أو أن يطالب بالفسخ في عدم موافقة المؤمن على التعديل.²

وأما إذا كان الهلاك كلياً بفعل الخطر المؤمن عنه، فيستحق المؤمن له مبلغ التأمين ما لم يوجد اتفاق على أن يلتزم المؤمن بإعادة الشيء الهالك إلى الحالة التي كان فيها سابقاً، ومن هنا يظل العقد قائم حتى تنتهي المدة المتفق عليها.³

وحسب ما نصت عليه المادة 43 من قانون التأمينات الجزائري، فإنه "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 306.

² غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 400.

³ غازي خالد أبو عرابي، المرجع نفسه.

الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية. وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.¹

ب- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

لما كان عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، من المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد بحكم القانون، ودون موافقة من المؤمن أو المؤمن له الجديد، فإن مقابل ذلك يجوز فسخ العقد طبقاً للمبدأ العام القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق طرفين.²

وكما أن المادة 54 من قانون التأمينات الجزائري، أجازت للمؤمن وحده دون المؤمن له بنقض "فسخ" عقد التأمين وتبليغ المشتري بذلك، ويبدأ سريان الفسخ عند انقضاء فترة التأمين الجارية،³ وأما في التشريع المصري والفرنسي، فيجوز أيضاً للمؤمن له الجديد الحق في فسخ العقد، إما لأنه لا يستطيع دفع الأقساط، أو إما لأنه لا يرغب في التأمين عند مؤمن آخر أصلح له.

وبالرجوع إلى نص المادة 54 من قانون التأمين الجزائري، نجدها لم تبين المدة التي يستطيع فيها المؤمن أن يبدي رغبته في نقض العقد في حالة انتقال عقد التأمين إلى المالك الجديد، وعلى عكس التشريع المصري والفرنسي اللذين حداد مدة الفسخ بثلاثة أشهر، ابتداء من الوقت الذي يكون فيه انتقال ملكية الشيء قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه.⁴

وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون التأمينات الجزائري: "إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن

¹ المادة 43 من قانون التأمينات الجزائري.

² حمدوني علي، حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 27، العدد 4 (ر73)، 2023، ص399.

³ المادة 54 من قانون التأمينات الجزائري.

⁴ حمدوني علي، المرجع نفسه، ص400.

يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

وفي حالة التصرف في الملك المؤمن عليه، يبقى المتصرف ملزماً بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك، غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزماً إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح، وإذا تعدد الورثة أو المشترون يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين ومتضامين.¹

فبخصوص انتقال السيارة المؤمن عليها، فقد قضى المشرع الجزائري باستمرار عقد التأمين إلى نهايته، وأوجب إعلام المؤمن بانتقال ملكيتها في أجل أقصاه ثلاثين "30" يوماً، وفي حالة زيادة في احتمال وقوع الخطر فالمشتري ملزم برفع قيمة القسط الضرورية، وإذا لم يحترم المهلة المتعلقة بالتصريح فيدفع قسطاً إضافياً بـ 5 بالمئة من القسط الإجمالي، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات.²

ج- طول مدة العقد:

إن طول مدة عقود التأمين غير تلك المتعلقة بالتأمين على الحياة، فهو يشمل أخطار تمس مصالح كلا الطرفين، حيث تستجد أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، ولذلك منح المشرع الجزائري لكلا الطرفين الحق في فسخ العقد قبل انتهاء أجله، وكما اشترط عدة شروط لاستعمال هذا الحق، وذلك لعدم إضرار الطرف الثاني من العقد، وهي:³

- 1 - أن يكون من عقود التأمين عن الأضرار وليس من عقود التأمين عن الأشخاص.
- 2 - أن تكون مدة عقد التأمين تفوق 3 سنوات ذلك لعدم توقع احتمالات جديدة أثناء سريان العقد، عند زيادة مدة العقد على 3 سنوات.

¹ المادة 24 من قانون التأمينات الجزائري.

² المادة 25 من قانون التأمينات الجزائري.

³ الفقرة 2 من المادة 10 من قانون التأمينات الجزائري.

3- أن يعلم الطرف الذي يريد فسخ العقد الطرف الآخر بموجب إشعار مسبق قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر

ثالثاً: انقضاء عقد التأمين بالبطلان:

قرر المشرع الجزائري الحالات التي يكون فيها عقد التأمين باطلاً، وقد جاء بها بموجب المواد من 86 إلى 89 من قانون التأمينات الجزائري.

1- الحالة الأولى:

حالة وفاة المؤمن له وعدم موافقته على العقد كتابة وعن المبلغ المؤمن عليه، وهذا وفقاً لنص المادة 86 من قانون التأمينات الجزائري.¹

2- الحالة الثانية:

حالة الوفاة وإذا اكتتب العقد على قاصر لم يبلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقلياً دون إذن وليه الشرعي وموافقة القاصر نفسه، لقد نصت على هذه الحالة المادة 87 من نفس القانون.²

3- الحالة الثالثة:

تبطل عقود التأمين على الحياة أو الوفاة وذلك عند وقوع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد وفقاً لنص المادة 88 من قانون التأمينات الجزائري،³ وغير أن المادة 75 من ذات القانون استبعدت المادة 88 من دائرة البطلان، وذلك بنصها: "إذا وقع خطأ في سن المؤمن له، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقاً للمادة 88 أدناه، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

¹ المادة 86 قانون التأمينات الجزائري..

² المادة 87 من قانون التأمينات الجزائري.

³ المادة 88 من قانون التأمينات الجزائري.

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما أزد عليه دون فائدة،

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.¹

الفرع الثالث:

تقادم دعاوى التأمين

التقادم كأصل عام مهما كانت مدته يترتب عليه انقضاء الالتزام وتبرأ بذلك ذمة المدين، وينتقل الالتزام إلى التزام طبيعي وهو ما يعرف بالتقادم المسقط للحق وهو الجانب السلبي للتقادم، وأما الجانب الإيجابي هو ما يعرف بالتقادم المكسب.

أولاً: مدة تقادم وبدأ سريانها:

تدرج دعاوى التأمين سواء كانت تتعلق بعقود التأمين البحرية أو الجوية أو البرية في صنف التقادم المسقط حيث حدده المشرع الجزائري بسنتين عن عقد التأمين البحري وبثلاث سنوات بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البري.²

وباستقراء نص المادتين 27 من قانون التأمينات و624 من القانون المدني الجزائري، فإنه يتضح أن مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث سنوات، وهي مدة قصيرة لا يجوز الاتفاق على تعديلها تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام³، وهذا ما أكدته المادة 625 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة

¹ المادة 75 من قانون التأمينات الجزائري.

² معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص92.

³ حماس عمر، أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين -دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص343.

المستفيد"¹ ، وغير أن هذا الحكم مقيد بأحكام المادة 28 من قانون التأمينات التي نصت على ما يلي: "لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين."²

وبناء على ذلك لا يمكن الاتفاق بين الطرفين على تقصير مدة التقادم حتى لو كان هذا الاتفاق يتماشى مع مصلحة المؤمن له، وفي حين يجوز تمديد هذه المدة بشرط لا تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد.

وكذلك الأمر بالنسبة للتأمينات الجوية لاسيما تأمين أخطار المراكب الجوية وبالتحديد تأمين أجسام المراكب الجوية حيث حددت مدة التقادم فيها بثلاث سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أنه، يجب أن تشير وثيقة التأمين إلى مدة التقادم، ومختلف النقاط الخاصة ببداية احتسابه، وبالإضافة إلى أسباب الانقطاع الخاصة وكذا العادية.³

ويتبين من نص المادتين السابقتين 625 و 28 المذكورتين سابقا، أن مدة التقادم تسري من وقت الحادث الذي نشأت منه أي من وقوع الحادث أو الخطر، ويختلف سريان تقادم باختلاف العلاقة أو طبيعة الدين، وذلك حسب الأحوال التالية:

- 1 - تسري من تاريخ علم المؤمن إذا ثبت له أن المؤمن له استعمل وسائل احتيالية بالتصريح الكاذب وكتمان الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه
- 2 - يبدأ احتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.⁴
- 3 - يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن والمتعلقة برجع الغير عليه من يوم رفع دعوى الغير عليه.
- 4 - تسري في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالقسط من تاريخ استحقاقه.

¹ المادة 625 من قانون المدني الجزائري.

² المادة 28 من قانون المدني الجزائري.

³ حماس عمر، المرجع السابق، ص343.

⁴ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص94.

5 - تسري في دعاوى المؤمن له أو المستفيد ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ علمهم بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.

6 - يبدأ احتساب التقادم في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية،¹ وغير أن هذا الأجل لا يسري في حالتين هما:

أولاً - حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، وهي الدعوى التي يرفعها المؤمن على المؤمن له سواء للمطالبة بزيادة القسط أو دعوى الفسخ أو دعوى إبطال العقد، إذ لا تسري تلك المدة إلا ابتداء من يوم علم المؤمن بكتمان هذه البيانات أو بعدم صحتها.

ثانياً - حالة وقوع الحادث المؤمن منه، وتنشأ عنها دعوى المطالبة بالتعويض أو بمبلغ التأمين يرفعها المؤمن له أو المستفيد على المؤمن، حيث يبدأ سريان مدة تقادم من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بحدوثه.²

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.³

ثانياً: وقف التقادم وانقطاعه: يكون ذلك في الآتي:

1 - وقف التقادم:

لم يتضمن قانون التأمين الجزائري أو القانون المدني نص خاص بوقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ووجب الرجوع إلى القواعد العامة في التقادم لمعرفة

¹ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 94.

² المادة 27 من قانون التأمينات الجزائري.

³ الفقرة 3 من المادة 27 من قانون التأمينات الجزائري.

أحكامه، وبالرجوع إلى نص المادة 316 من القانون المدني يتبين أن التقادم يوقف لدواعي وظروف يتعذر معها على المؤمن أو المؤمن له المطالبة خلال مدة زمنية معينة.¹

كوجود قوة القاهرة كالحرب الأجنبية والاضطرابات الشعبية تعتبر مبررا شرعيا يحول دون تمكن الدائن من المطالبة قضائيا بحقه.²

وتطبيقا للفقرة 2 من هذه المادة المذكورة أعلاه، فتقضي بأن التقادم لا يسري بالنسبة للدعوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله، ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جزائية،³ وإذا توقف التقادم فإنه لا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع الذي كان يمنع الدائن من المطالبة بحقه.

ويترتب على الوقف احتساب المدة السابقة على الوقف وتضم إلى المدة اللاحقة له أما مدة الوقف فلا تحتسب في مدة السنوات الثلاث.⁴

2- انقطاع التقادم: نصت المادة 28 من قانون التأمينات الجزائري على أن التقادم يقطع في الحالات الآتية:

أ - أسباب الانقطاع العادية المحددة قانونا: ذكر القانون المدني الجزائري أسباب الانقطاع العادية للتقادم، فيقطع في الحالات الآتية:

¹ المادة 316 من القانون المدني الجزائري

² حماس عمر، المرجع السابق، ص 345.

³ الفقرة 2 من المادة 316 من القانون المدني الجزائري.

⁴ حماس عمر، المرجع نفسه، ص 345.

أ - 1 - انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز:

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليسة المدين أو في توزيع، أو عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه.¹

أ - 2 - انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن:

ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد للدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينيا لوفاء الدين،² وكمثال عن ذلك نذكر لو أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض انقطع تقادم الدعوى التي يطالبه بها هذا الأخير، ولو ترك المؤمن له شاحنته المؤمن عليها كرهن حيازتي للمؤمن إلى أن يدفع له الأقساط كان ذلك إقرارا ضمنيا من المؤمن له على حق المؤمن، وبهذا ينقطع تقادم الدعوى التي يطالبه بها هذا الأخير بالأقساط.

ب - تعيين خبير:

تعيين الخبير يكون سبب من أسباب وقف التقادم،³ مثال ذلك أن يقوم المؤمن بنذب خبير عقب وقوع الحادث المؤمن منه لتحديد قيمة الخسائر والأضرار التي نتجت عن الحادث لكي يعرف المؤمن مقدار مبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له.⁴

ج - توجيه رسالة مضمنة الوصول مع إشعار بالوصول:

تكون موجهة إما من المؤمن إلى المؤمن له تتعلق بسداد القسط، أو العكس من المؤمن له إلى المؤمن تخص دفع مبلغ التأمين،⁵ وانقطاع هذا التقادم يمحي المدة التي سبقته حيث

¹ المادة 317 من القانون المدني الجزائري.

² المادة 318 من القانون المدني الجزائري.

³ المادة 28 من قانون التأمينات الجزائري.

⁴ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 321.

⁵ المادة 28 من قانون التأمينات الجزائري.

يعتبر التقادم كأنه لم يبدأ أصلاً، فإذا انقطع يبدأ العد له من جديد لاستكمال مدة الثلاث سنوات.¹

المطلب الثاني:

النزاعات المرتبطة بعقد التأمين

إن عقد التأمين مثله مثل أي عقد ينشأ عند تنفيذه منازعات بين طرفيه، ويتم تسوية هذه النزاعات بطريقتين سواء بطريقة الودية بين المؤمن "شركة التأمين" وبين المؤمن له، وقد يلجأ الأطراف في بعض الأحيان إلى تسوية مشاكلهم بالتراضي دون اللجوء للقضاء، وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة واسعة في الرقابة على الشروط التعسفية ومواجهتها بموجب المادة 110 من القانون المدني الجزائري.

ولنتعرض لتسوية النزاعات المرتبطة بعقد التأمين من خلال التطرق لطرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين، الاختصاص القضائي وسلطة القاضي ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول:

طرق تسوية النزاعات الناشئة عن عقد التأمين

تسوى منازعات عقد التأمين غالباً بالتراضي، حيث يتوصل أطراف العقد بالطرق الودية إلى الاتفاق على حل من الحلول المتبعة، وأحياناً ما قد للقضاء، فهناك طريقتان لحل هذه النزاعات.

¹ المادة 319 من القانون المدني الجزائري.

أولاً: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين بطريقة ودية:

تحل منازعات عقد التأمين بطرق الودية، حيث تدفع شركات التأمين لمستأمنيها الذين أصابهم الضرر مبلغاً من المال يساوي مقدار الخسارة، وينتهي بتوقيع الطرفين على إيصال المخالصة.¹

فيلتجئ الأطراف إلى الاستعانة في تقدير الضرر بخبراء مختصين مؤهلين معتمدين كل بحسب اختصاصه، وفقد حدد المرسوم 07-220، المؤرخ في 14 يوليو 2007، شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم،² والذي ألغى المرسوم التنفيذي 96-46، المؤرخ 17 جانفي 1996،³ فالخبير هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الخسائر وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين،⁴ وأما المحافظ في العواريات هو كل شخص متخصص في مهام المعاينة والبحث عن الأسباب التي أدت لوقوع الأضرار والخسائر والعواريات التي تصيب السفن والسلع المؤمن عليها وإعطاء التوصيات المتعلقة بالإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.⁵

ويتعين على الخبراء ومحافظي العواريات في ممارسة مهامهم الالتزام بالحياد الاستقلالية عن كل من المؤمن والمؤمن له وأن يلتزموا بالمحافظة على أسرار المهنة في المسائل التي يكونوا قد عاينوها سواء تعلق الأمر بالزبائن أو شركات التأمين، وينبغي عليهم أداء مهامهم طبقاً للقانون والتقاليد، فالخبراء والعواريات ينهون مهامهم بتقديم تقارير تتضمن اقتراحات

¹ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 84.

² المرسوم التنفيذي 07-220، المؤرخ 14 يوليو 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركا التأمين وشروط ممارسة مهامهم و شطبهم، الصادر في الجريدة الرسمية الصادرة في 15 يوليو 2007، العدد 46.

³ المرسوم التنفيذي 96-46، المؤرخ 17 جانفي 1996، يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء التأمين لدى شركا التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الصادر في الجريدة الرسمية الصادرة في 21 جانفي 1996، العدد 5.

⁴ المادة 269 من قانون التأمينات الجزائري.

⁵ المادة 270 مكرر قانون التأمينات الجزائري.

وحلول تؤدي إلى قبولها من قبل الأطراف في حين أن في بعض الأحيان ليقبل الأطراف بنتائج الخبرة، ففي هذه الحالة يجب أن يلتجئ إلى تسوية النزاع بالطرق القضائية.¹

ثانيا: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين عن طريق القضاء: يكون كالاتي:

1- الدعاوى الناشئة عن العقد: هي الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي، والذي نص عليه في المادة 27 من قانون التأمينات الجزائري، وهي بدورها تضم صنفين، دعاوى المؤمن أو دعاوى المؤمن له.

أ - دعاوى المؤمن: هي:

- دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة.

- دعوى استرجاع ما تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة.

ب- دعاوى المؤمن له: هي:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند وقوع الحادث.

- دعوى استرجاع ما دفعه المؤمن له من أقساط زائدة.

ج - الدعاوى المشتركة للمؤمن والمؤمن له: هي:

- دعوى فسخ عقد التأمين.

- دعوى بطلان أو إبطال عقد التأمين.²

2- الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين: هي الدعاوى غير خاضعة للتقادم الثلاثي

المذكور أعلاه، بل للقواعد العامة، ومن أهمها³:

¹ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 86.

² تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 197.

³ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع نفسه.

- دعوى المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبب فيه المؤمن على نفسه من المسؤولية المدنية.
- الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية.
- دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين.
- دعوى الوسيط ضد المؤمن له لاسترداد ما دفعه عنه من أقساط والمؤمن للمطالبة بدفع عمولته عما يكون قد قدمه من خدمات، وخاصة إبرام العقود أو تحصيل الأقساط لفائدته من الزبائن.
- دعوى الحلول من المؤمن ضد المسؤول عن وقوع الحادث المتسبب في ضرر المؤمن له.¹

الفرع الثاني:

الاختصاص القضائي

تعتبر الجهات القضائية المختصة هي الحل الأخير للمؤمن أو المؤمن له قصد التوصل إلى حل عادل، خاصة ونحن نعلم أن شركة التأمين تسعى إلى حل النزاعات بطرق ودية ربحاً للوقت وحفاظاً على صومعتها التجارية في السوق، ومما لا شك فيه أن الاختصاص القضائي يقوم على نوعين، فالأول اختصاص نوعي متعلق بنظام العام، وبالتالي لا يجوز لذوي العلاقة مخالفته كما يجوز للقاضي إثارته، وأما الثاني هو الاختصاص الإقليمية الذي يحدد القانون.²

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص 81.

² حوالف رمضان، رحمان يوسف، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين، ص 9.

أولاً: الاختصاص النوعي:

إن أحكام قانون التأمينات الجزائري لم تتص على قواعد تنظم الاختصاص النوعي لمثل هذا النوع من المنازعات، ومنه نرجع في هذا الخصوص على المواد من 32 إلى 36 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.¹

وتخضع منازعات عقود التأمين في الجانب الاختصاص النوعي، إما على أساس الطبيعة القانونية لهذا التصرف، أو من حيث الفعل المتسبب في الضرر، فقد تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي إما الفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجالس القضائية، وإما الفرع التجاري بالمحاكم والغرف التجارية بالمجالس إذا كانت طبيعة العقد تجارية، وكما قد يكون قسم الجرح مختص أو المخالفات خاصة عندما يوصف الفعل الضار على أنه فعل يعاقب عليه جزائياً، ويمكن استئنافه على مستوى غرفة الجرح، أو المجالس القضائية.²

وكما يمكن أن يصنف الفعل على أنه جناية بنظر إلى شدة الأخطار والظروف المصاحبة لارتكابه هذا الفعل، وفي هذه الحالة تختص بالنظر في هذه القضايا محكمة الجنايات الابتدائية، ويمكن استئناف الحكم أمام محكمة الجنايات استئنافي تطبيقاً للمادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.³

ثانياً: الاختصاص المحلي:

إن المبادئ العامة التي يقوم عليها الاختصاص الإقليمي طبقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها اختصاص موطن المدعي عليه، وفي حالة عدم وجود موطن معروف، فينقذ الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ما لم ينص القانون على ذلك.

¹ حوالم رمضان، رحمان يوسف، المرجع السابق، ص9.

² جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص83.

³ حوالم رمضان، رحمان يوسف، المرجع نفسه، ص 10.

وأما فيما يخص منازعات التأمين، فقد أورد المشرع الجزائري أحكام خاصة بغية تحديد الدقيق للأمور المتعلقة بهذه المنازعات،¹ تطبيقاً للمادة 26 من قانون التأمينات الجزائري.

ففي حالة نزاع يتعلق بتجديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعي عليه، مؤمناً له أمام محكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال العقارات، يتابع المدعي عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه المنقولات بطبيعتها، فيمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

إن التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.² وبهذا نجد المشرع الجزائري قد نظم الاختصاص المحلي ولم يتركه للقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

الفرع الثالث:

سلطات القاضي

إن دور القاضي وفقاً للقواعد العامة، يقتصر على مجرد تفسيرها، بغية إعمال حكم القانون عليها، كما يفسر الشك لمصلحة المدين، إلا أنه خروجاً على هذه القواعد، وبجبة توفير الحماية للطرف المذعن في عقود الإذعان عموماً، اعترف القانون للقاضي بسلطة استثنائية، وهي سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية في عقود الإذعان، ومن بينها عقد التأمين.³

¹ حوالم رمضان، رحمان يوسف، المرجع السابق، ص10.

² المادة 26 من قانون التأمينات الجزائري.

³ سـارة بوفلـكة، سلطة القضاء في التدخل ألعادة التوازن لعقد التأمين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، 2019، ص493.

ومن أجل تحقيق التوازن العقدي ومراعاة مبادئ العدالة، أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة واسعة في الرقابة على الشروط التعسفية ومواجهتها بموجب المادة 110 من القانون المدني الجزائري،¹ والتي تنص على أنه: " إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي هي استثناء من القاعدة العامة المعروفة في العقود، وهي أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يحددها القانون،² ويطبق على عقود التأمين نص هذه المادة 110 المذكورة آنفا، وهذا لأنها تتم بطريقة الإذعان، وتتخذ سلطة القاضي التقديرية في مواجهة الشروط التعسفية التي تتضمنها عقود التأمين، إما تعديل الشرط أو إلغاؤه.

أولا: سلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي في عقد التأمين:

تعددت تعريفات الفقه القانوني للشروط التعسفية بتعدد زاوية النظر لها، فجاءت بعض التعريفات معتمدة على أطراف العلاقة التعاقدية، وأخرى مبنية على مصدر الشروط التعسفية، وثالثة ركزت على أثر الشروط التعسفية في العلاقة التعاقدية.³

ومن التعريفات الفقهية للشروط التعسفية، أن الشرط التعسفي هو الشرط المعد سلفا من طرف المتعاقد القوي بمقتضاه يستطيع جني منفعة فاحشة، أو أنه الشرط الذي يمنح امتيازاً خاصاً للمحترف بشكل يؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف العقد.

وأما على مستوى التشريعي، فلم تتطرق أغلب التشريعات المقارنة لتعريف الشروط التعسفية في القواعد العامة للقانون المدني إذ أن تعريفها غالبا ما نجده في القوانين الخاصة

¹ المادة 110 من القانون المدني الجزائري.

² المادة 106 القانون المدني الجزائري.

³ أحمد رباعي، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، ص346.

بحماية المستهلك،¹ومن بين التشريعات التي كان لها السبق في هذا المجال نذكر التشريع الفرنسي والألماني، وكما نجد للشروط التعسفية تعريفا في القانون الجزائري.²

وفيما يخص تعريف المشرع الجزائري للشروط التعسفية في القانون رقم 04-02 في المادة 03 في فقرتها 5، وذلك بما يلي: " شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.³

وأما بالنسبة لتعديل الشرط التعسفي هناك بعض الشروط التي لا يمكن للقاضي البتة إعفاء الطرف المذعن منها بسبب طبيعتها، لأن إلغائها من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء العقد، كالأجرة في عقد الإيجار أو الثمن في عقد البيع، لا يمكن إلغائها بل يمكن للقاضي إذا رأى أنها تشكل شرطا تعسفيا، أن يعدلها طبقا لمقتضيات العدالة.

والواقع أن القضاء قد أخذ بعدة تطبيقات لتعديل الشروط التعسفية،⁴ نذكر منها على سبيل المثال:

1- الشروط التعسفية في عقد العمل:

إذا كانت شروط عقد العمل تفرض على العامل غرامات كبيرة جزاء على أخطاء بسيطة، كان على القاضي إذا رأى أنه يشكل شرطا تعسفيا أن يخفف هذه الغرامة، وفقا للعدالة؛ أي بالشكل الذي لا يضر العامل ولا رب العمل.

¹ سارة بوفلحة، المرجع السابق، ص 494.

² أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 344.

³ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، 23 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. رقم 46 المؤرخة في 18-08-2010.

⁴ الشريف بجاوي، سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية (دراسة مقارنة)، جملة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 2، 2014، ص 107، 108.

2 - الشروط التعسفية في عقد البيع:

إذا كان الشرط يتمثل في تحديد موعد التسليم جاز للقاضي تحديده، أو كما إذا كان الثمن مبالغ فيه جاز للقاضي تخفيضه تبعا للظروف، فقد تكون هذه الشروط متعلقة بالتنفيذ، فيكون التعديل إما بالزيادة وإما بالتعديل، بالشكل الذي يجعل فيه الالتزامات متوازنة.¹

ومثال ذلك: يعقد شراء الكهرباء والغاز، قد يكون الشرط هو قطع الكهرباء بعد يوم من أجل الوفاء، فيجوز للقاضي تعديل الشرط بجعله أسبوع أو أسبوعين.

3 - الشروط التعسفية في عقد التأمين:

استخدم القضاء التفسير في صالح الطرف المذعن، ففسر غموض الشرط في صالح الطرف المذعن، لأن تبعة الغموض ترجع للموجب الذي انفرد بوضع شروط العقد، ولم يعتد بالشرط الذي تضعه إرادة واحدة لاحقا، وكما إذا اشترط في عقد التأمين أن تدفع الأقساط في الشركة، ثم تعتاد الشركة بتحصيلها في محل المؤمن له، حيث يعتبر هذا التصرف بمثابة عدول عن الشرط.²

ثانيا: سلطة القاضي في إلغاء الشرط التعسفي في عقد التأمين:

تعتبر سلطة القاضي في الإلغاء من الشرط التعسفي في عقد الإذعان سلاحا خطيرا في يد القضاء، فإذا ما تبني للقاضي أن الشرط المدرج هو شرط تعسفي، وأن مجرد تعديله بتخفيف الالتزام الذي يفرض على عاتق الطرف المذعن لا يفي بغرض الحماية المطلوبة له، فإنه يستطيع أن يعفي الطرف المذعن منه، وهذا خروجا عن القاعدة العامة التقليدية المعروفة العقد شريعة المتعاقدين، وتعتبر المادة 110 من القانون المدني الجزائري نصا عاما وشاملا، وهي أداة قوية في يد القاضي لتحقيق حماية فعالة للطرف الضعيف.³

¹ الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص 108.

² الشريف بحماوي، المرجع نفسه.

³ سارة بوفلكة، المرجع السابق، ص 496.

فيما يتعلق بعقد التأمين، فلقد عمل المشرع الجزائري على توفير حماية خاصة بالمؤمن له من الشروط التعسفية في ظل القواعد العامة بموجب المادة 622 من القانون المدني الجزائري، فتضمنت مجموعة من الشروط التعسفية التي يمنع إدراجها في وثيقة التأمين، والتي يتضح من خلالها حرص المشرع على ترجيح كفة المؤمن له وذلك بإبطال الشروط التعسفية التي ترد في وثيقة التأمين وذكر بشكل خاص خمسة أنواع أوردها نفس المادة المذكورة أعلاه، وهي:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية.
 - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن السبب كان لعذر مقبول.
 - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
 - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بني شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
 - كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.¹
- وأخيرا يمكن القول أن الاعتراف للقاضي بسلطة إبطال الشرط التعسفي يمثل تقدما هاما في مجال الحماية للمستهلك، إذ من شأنه أن يؤدي إلى إعادة التوازن للعملية العقدية وتقريب موازين الأطراف البعيدة والناجمة عن عدم المساواة الاقتصادية بين أطراف العملية العقدية.²

¹ المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

² رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016، ص86.

خلاصة الفصل الثاني:

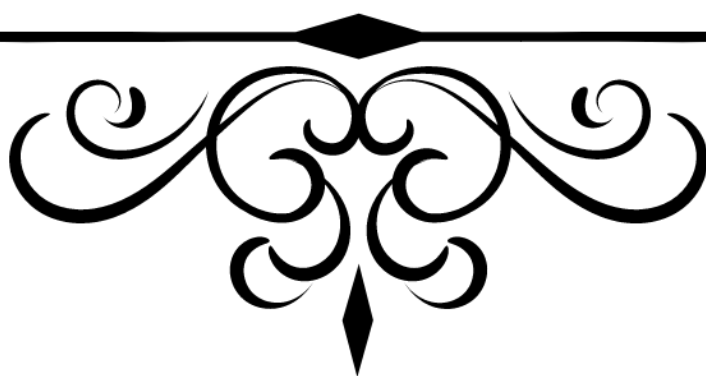
يترتب على عقد التأمين في مرحلة تنفيذه التزامات متبادلة على عاتق كل من طرفيه، المؤمن له يقع عليه التزاما بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر، أما بالنسبة للمؤمن فيلتزم بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

إن هناك عدة حالات ينقضي فيها هذا العقد بانقضاء مدته، زيادة على ذلك يمكن أن ينقضي قبل انقضاء المدة المحددة له، ويترتب على الإخلال بالحقوق والالتزامات دعاوى تتقدم بمضي ثلاث سنوات على حدوث الواقعة.

وكما ينشأ على هذا العقد منازعات بين الطرفين، تسوى هذه النزاعات بطريقتين: سواء بالطريقة الودية بين المؤمن والمؤمن له، وقد يلجأ الأطراف في بعض الأحيان إلى تسوية مشاكلهما بالتراضي فيلجأان للقضاء، كما قد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة واسعة في الرقابة على الشروط التعسفية ومواجهتها بموجب المادة 110 من القانون المدني.



الخاتمة



نستنتج من خلال دارستنا لموضوع عقد التأمين في التشريع الجزائري بأنه واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من خلاله التخفيف من آثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، أو بتقدير منه، أو بفعل الغير وهو وسيلة الأمان وروح العصر الحديث الذي كُثرت فيه مُتطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطور فيه واضحة.

وعرضنا في هذه الدراسة بالشرح والتحليل للقواعد القانونية الخاصة عقد التأمين في التشريع الجزائري، ومع ملاءمة مواطن قصور التشريع الجزائري الساري حاليًا من خلال التطرق في بعض الأحيان إلى بعض التشريعات المقارنة، ويمكن تلخيص نتائج الدراسة في النقاط الآتية:

1 - إن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، ويقصد بذلك أن كلا من الطرفين يلتزم تجاه الآخر، فالمؤمن له يلتزم بأن يدفع القسط مقابل إلقاء المخاطر على المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المُتفق عليها عن طريق دفع مبلغ التأمين عندما تتحقق الكارثة.

2 - إن عقد تأمين بين طرفين تنشأ بينهما الالتزامات غير أنه يمكن أن يتدخل فيه طرف آخر يسمى بالمستفيد، فهو عقد كسائر العقود يخضع للقواعد العامة في النظرية العقد، وحتى يكون هذا العقد صحيحا يجب أن يقوم على أركانه الأساسية، وهي: ركن التراضي، ركن المحل وركن السبب، فينقصد عقد التأمين بركن التراضي بين طرفيه، وكما ينصب هذا الركن على محل هو الخطر المؤمن عليه، وأن يكون له سبب مشروعا يتمثل في المصلحة من خدمة التأمين، فهذه الأخيرة تكمن في الأركان الواجب توفرها في عقد التأمين .

3 - إن عقد التأمين يمر بأربعة مراحل أساسية تبدأ من خلال تقديم المؤمن له طلب التأمين، ثم مذكرة التغطية المؤقتة، وبعدها وثيقة التأمين وملحق وثيقة التأمين.

4 - إن الحماية القانونية تبدو من خلال الالتزامات التي تترتب على عاتق طرفي عقد التأمين، فالمؤمن له يتحمل التزاما بدفع الأقساط والتزامات تتعلق بالخطر، وبالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر .

5 - إن حالات انقضاء عقد التأمين تكون في ثلاث حالات، فينقضي إما بانقضاء المدة المحددة له، أو أن ينقضي قبل انتهاء المدة المحددة له، إما بانتهائه بالإرادة المنفردة، وإما بفسخه وأما بالبطلان.

6 - إن هناك نزاعات ناشئة عن عقد التأمين في بعض الحالات، وميزنا بين نوعية من الطرق، إما التسوية الودية التي عادة ما تنقضي بالتراضي أثناء إبرام العقد، وإما الطرق القضائية التي يختص فيها القضاء.

7 - إن هناك اختلافات بخصوص الإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عنه، فهي تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالاختصاص والنقادم، والتزامات طرفي العقد.

ومن خلال النتائج السابقة الذكر، يمكن عرض بعض الاقتراحات التي تجعل عقد التأمين ذو فعالية أكثر وتزيل كل غموض عن هذه الأحكام التي يستعملها كل متخصص في هذا المجال، وهي:

- وضع إجراءات تضمن حصول كل المتضرر من حوادث المرور تعويضاته بصورة واضحة وسريعة، وهذا ما قد يجعلنا نلاحظ وجود صعوبات تعترض في الحصول على مستحقاته، فعادة ما قد تستغرق وقتاً طويلاً.

- تحسين مستوى فرع التأمين، فيجب على شركات التأمين زيادة حصص إعلامية لتوعية الأفراد بهذا النوع من التأمين.

- إلزام شركات تأمين أن تخبر زبائنهم بشكل واضح وصحيح حول مواصفات العقد، خاصة فيما يتعلق بمدة التقادم وأسباب انقطاعه حتى يتم توفير حماية لازمة للمؤمن له.

- ضرورة تمديد مدة التقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بما يتناسب ويتلاءم مع مصلحة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

تم بحمد الله



قائمة المصادر

والمراجع



أولاً: المصادر

المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، باب الألف، دار المعارف، القاهرة.
2. مجمع اللغة العربي، المعجم الوسيط، باب الألف، مكتبة الشروق الدولية.

ثانياً: المراجع

1- القوانين والمراسيم:

1. قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني.
2. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، 23 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر رقم 46 المؤرخة في 18-08-2010.
3. قانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون التأمينات.

2-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 95/341 المؤرخ في 30/10/95 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج ر عدد 65 صادرة في 31/10/1995.
2. المرسوم التنفيذي 07-220، المؤرخ 14 يوليو 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات و خبراء التأمين لدى شركا التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم، الصادر في الجريدة الرسمية الصادرة في 15 يوليو 2007، العدد 46.

3. المرسوم التنفيذي 96-46، المؤرخ 17 جانفي 1996، يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء التأمين لدى شركا التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم، الصادر في الجريدة الرسمية الصادرة في 21 جانفي 1996، العدد 5.

3-الكتب:

1. أبو عرابي غازي خالد، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر الأردن، ط1.
2. أبو النجا إبراهيم، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، ط2، الجزء الأول، 1980.
3. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول والإسلامية، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
4. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع المجلد الثاني عقد التأمين (المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة)، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه الإسكندرية، مصر، 2004.
5. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
6. عساف سمير عبد القادر، النظام القانوني لعقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات-دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
7. عقل سعيد جمعة، مبادئ التأمين، دار البداية، عمان، 2016 م/1437هـ، ط1.
8. فلاح عز الدين، التأمين "مبادئه، أنواعه"، الطبعة 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.
9. فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، وحدة الرغبة-الجزائر.

10. مختار محمد نعمات، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
11. معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر - 1999.
12. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر -، ط 3، 2008.
13. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة 01، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

4-المذكرات:

1. بشاعة فيصل الأحكام العامة لعقد التأمين، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مست غانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2021-2022.
2. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008.
3. بوجنان خالدية، طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015/2014.

4. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

6. ساخي بوبكر، آليات التأمين الدولي وإعادة التأمين، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2019/2019.

5-المقالات:

1. بحماوي الشريف، سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية (دراسة مقارنة)، جملة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الثاني، جوان 2014.

2. بركان أحمد، بن شرف نسيم، مدى اعتبار التأمين من عقود الإذعان في ظل تعدد شركات التأمين، ملتقى دولي حول أنظمة التأمين، جامعة بشار، العدد 6، 2009.

3. بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

4. بن خدة حسيبة، أهمية ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنن، ملتقى وطني حول ضبط نشاط التأمين، جامعة الجزائر، منقد يوم 16 اكتوبر 2022.

5. بن صالحية صابر، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، المجلد 10، العدد 02، 2013.

6. بن ناصر نذير، التأمين من الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2023.
7. بوفلحة سارة، سلطة القضاء في التدخل ألعادة التوازن لعقد التأمين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2019.
8. حماس عمر، أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين -دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة..
9. حمدوني علي، حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 27، العدد 4(رت73)، 2023.
10. حوالف رمضان، رحمان يوسف، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين.
11. رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05.
12. سطحي سعاد، عقد التأمين (التعريف- النشأة- الأهداف- العناصر- الخصائص)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007.
13. مدخل إلى أساسيات لتأمين، المعهد المالي، المملكة العربية السعودية، 2016.
14. مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013.

15. يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين، الطبعة 01، موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، 2018.

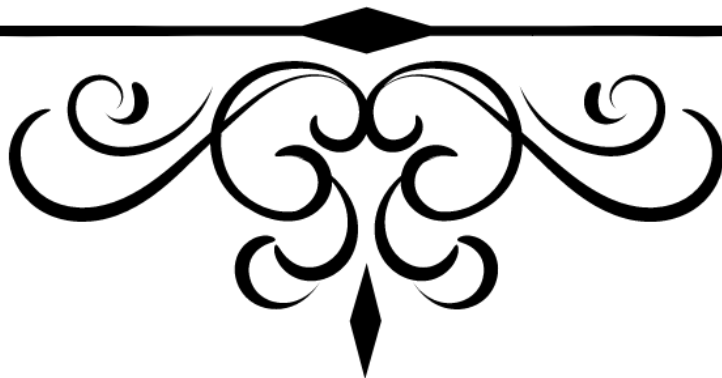
6. المحاضرات:

1. بلال سليمة، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، البلدة، 2021/2020.

2. مشري راضية، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016.



الفقه الرضا



الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	إهداء
1	المقدمة
8	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لعقد التأمين
9	المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين
9	المطلب الأول: تعريف عقد التأمين
9	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد التأمين
11	الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد التأمين
13	الفرع الثالث: التعريف القانوني لعقد التأمين
15	المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين
15	الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين
19	الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد التأمين
21	المطلب الثالث: أنواع عقود التأمين
21	الفرع الأول: أنواع عقود التأمين من حيث الشكل
23	الفرع الثاني: أنواع عقود التأمين من حيث الموضوع
26	الفرع الثالث: أنواع عقود التأمين حسب عنصر التعاقد
27	الفرع الرابع: أنواع عقود التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها
29	المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين
29	المطلب الأول: أطراف عقد التأمين
30	الفرع الأول: المؤمن
32	الفرع الثاني: المؤمن له
34	المطلب الثاني: أركان عقد التأمين
34	الفرع الأول: الرضا
36	الفرع الثاني: المحل

44	الفرع الثالث: السبب
45	المطلب الثالث: مراحل إبرام عقد التأمين
46	الفرع الأول: طلب التأمين
47	الفرع الثاني: مذكرة تغطية المؤقتة
48	الفرع الثالث: وثيقة التأمين
49	الفرع الرابع: ملحق وثيقة التأمين
51	خلاصة الفصل الأول
53	الفصل الثاني: أحكام تنفيذ عقد التأمين
54	المبحث الأول: آثار عقد التأمين
54	المطلب الأول: التزامات المؤمن له
55	الفرع الأول: الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد
58	الفرع الثاني: الالتزام بدفع القسط
61	الفرع الثالث: الالتزام بالتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه
63	الفرع الرابع: الالتزام باحترام قواعد النظافة والأمن
65	الفرع الخامس: الالتزام بالإخطار بوقوع الحادث
67	المطلب الثاني: التزامات المؤمن
68	الفرع الأول: التزامات المؤمن في التأمين من الأضرار
71	الفرع الثاني: التزامات المؤمن في التأمين على الأشخاص
72	المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين
73	المطلب الأول: حالات انقضاء عقد التأمين
73	الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له
74	الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انتهاء المدة المحددة له
81	الفرع الثالث: تقادم دعاوى التأمين
86	المطلب الثاني: النزاعات المرتبطة بعقد التأمين
86	الفرع الأول: طرق تسوية النزاعات الناشئة عن عقد التأمين
89	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

91	الفرع الثالث: سلطات القاضي
96	خلاصة الفصل الثاني
98	الخاتمة
101	قائمة المصادر والمراجع
108	الفهرس
111	الملخص

الملخص:

إن أهمية وفعالية التأمين كخدمة اقتصادية تجارية مقدمة للأشخاص في المجتمع، كانت كضرورة ملحة للتدخل التشريعي والقانوني من طرف المشرع الجزائري لتسيير عمليات التأمين، ومن تم أفرغها في قالب قانوني أي عقد خاص بالتأمين وتنظيمه، وكما فرض الرقابة عليها. وبالإضافة إلى ذلك قام بحماية المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف، وذلك من تعسف شركات التأمين، نتيجة لما تضعه من شروط في هذا النوع من العقود، وزيادة عن ذلك أصبحت الدول تفرض أنواعا معينة من التأمين لحماية فئات معينة في مجالات محددة.

الكلمات المفتاحية: التأمين، عقد التأمين، قانون التأمينات، المؤمن، المؤمن له.

Summary:

The importance and effectiveness of insurance as a commercial economic service provided to people in society was an urgent necessity for legislative and legal intervention on the part of the Algerian legislator to manage insurance operations, and it was emptied into a legal form, that is, a contract for insurance and its organization, and also imposed control over it.

In addition, it protected the insured, as the weak party, from the arbitrariness of insurance companies, as a result of the conditions they set in this type of contract. In addition, countries began to impose certain types of insurance to protect certain groups in specific fields.

Keywords: insurance, insurance contract, insurance law, insurer, insured.